

## نمرة السيد للفصل مسك، المملكة للدرزية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢

## قانون الجمارك والمكوس

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

### التعاريف

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعنى المخصص لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ - تعني لفظة (الوزير) وزير المالية أو الوزير المختص الذي ترتبط به مصلحة الجمارك .

ب - تعني عبارة (مأمور جمرك) جميع موظفي الجمارك والمحاسبين الذين يقومون بوظائف مأموري الجمارك ما عدا المحافظين .

ج - تعني لفظة (القانون) قانون الجمارك والمكوس .

د - تعني لفظة (السلطة) وكيل الوزارة أو أي موظف مفوض خطيا من قبله .

- هـ - تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
- و - تعني لفظة (البضائع) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .
- ز - تعني لفظة (البضائع الاجنبية) جميع السلع والمواد مهما كان نوعها من غير محصولات ومنتجات المملكة .
- ح - تعني لفظة (المستودع) و (المستودعات) أي مكان أو بناء اعدته السلطة لخزن البضائع أو وافقت على استعماله للغاية المذكورة .
- ط - تعني عبارة (الطرق المعينة) الطرق التي تحددها السلطة لمرور البضائع الواردة الى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها .
- ي - تعني لفظة (دخان) أي نوع من الدخان الورق والمفروم والسجاير والتبناك الورق والمفروم والنشوق (السموط) والسبجار .
- ك - تعني لفظة (الفائف) لفائف التبغ بما فيها وزن ورقها مع الصنع ولفافة فمها وما تحتويها أو يضاف اليها من قطن وخلافه .
- ل - تعني عبارة (قضية جمركية) أية اجراءات تتخذ بشأن أي جرم ارتكب ضد قانون الجمارك والمكوس ، أو قوانين المكوس الاخرى .
- م - تعني لفظة (مهربات) أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الايرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها .
- ن - تعني عبارة (واسطة النقل) أية وسيلة من وسائل النقل العامة أو الخاصة .
- س - تعني لفظة (البيان) البيان الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه لبيان عدد وأنواع وأجناس وكميات البضاعة وأثمانها .
- ع - تعني عبارة (التعريفة الجمركية) جدول فئات الرسوم الجمركية لانواع وأصناف البضائع.
- ف - تعني لفظة (الاتفاقات) أي اتفاق تلتزم به الحكومة الاردنية .
- ص - تعني لفظة (الناقل) صاحب البضاعة أو وكيله أو صاحب وسيلة النقل أو من يقوم مقامه .
- ق - تعني عبارة (بضائع ممنوعة) كل بضاعة محظور استيرادها أو تصديرها أو نقلها .
- ر - تعني عبارة (حاكم اداري) المتصرف أو القائم مقام أو مدير الناحية .

### البضائع الخاضعة للرسوم

المادة ٣ - تخضع جميع البضائع الواردة الى المملكة للرسوم الجمركية وتستوفي هذه الرسوم بموجب التعريفة عدا ما استثني منها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، أو بموجب أحكام أي اتفاق .

### تعيين التعريف

- المادة ٤ - تعين وتستبدل وتعديل التعريف الجمركية للبضائع الواردة الى المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ، ينشر في الجريدة الرسمية .
- يجوز أن تتضمن التعريف فئتين من الرسوم للنوع الواحد من البضاعة ، وذلك باعتبار منشأها أو مكان شحنها .

### معدل الرسوم المتوجبة

- المادة ٥ - تستوفي الرسوم الجمركية حسب التعريف المعمول بها في اليوم الذي تتم فيه معاملة البيان ، وتعتبر معاملة البيان تامة عندما يصدره موظف الجمارك المسؤول ويحيله لتسليم البضاعة .

### الرسوم النوعية

- المادة ٦ - عندما تكون الرسوم الجمركية في التعريف نوعية ، تستوفي تلك الرسوم بكاملها بصرف النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه التعريف النوعية وعن قيمتها وعن حالتها ، غير انه عندما يتحقق عطل البضائع بالطرق الاصولية ، يجوز للسلطة أن تقرر انقاص الكمية الخاضعة للرسوم بمقدار لا يتجاوز نسبة العطل المتحقق على أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المقدرة للبضاعة المطوبة لاي غرض يمكن الافادة منها فيه .

### فرض رسم اضافي عن المنشأ

- المادة ٧ - أ - يجوز ان يفرض بموجب قرارات خاصة ، تصدر بالصورة التي تقرر فيها التعريف رسم جمركي اضافي (يعرف بالرسم الاضافي عن المنشأ) على البضائع الاجنبية المستوردة للاستهلاك في المملكة الواردة من غير بلد المنشأ . ان القرارات المذكورة تعين بلدان المصدر التي يطبق عليها هذا الرسم وتحدد معدله .
- ب - يستوفي الرسم الاضافي عن المنشأ حسب القواعد نفسها التي تستوفي بموجبها الرسوم الجمركية .
- ج - ان البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم عند اعادة التصدير لا تستفيد من استرداد الرسم الاضافي عن المنشأ الذي يكون مفروضاً عليها .

### رسوم المعاينة

- المادة ٨ - علاوة على الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذا القانون يستوفي رسم قدره واحد بالماية عن قيمة جميع البضائع التي تدخل المملكة ، ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعريف الجمركية الصادرة بموجبه أو البضائع المعفاة بموجب الاتفاقات . لا يشمل هذا الاستثناء الحالات التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقات .

### رسوم معاينة الصادرات

- المادة ٩ - يستوفى رسم قدره واحد في المائة من قيمة البضائع المصدرة باستثناء ما يلي :-
- أ - ما يصدر من لدن جلالة الملك .
  - ب - ما يصدر من قبل دوائر الحكومة .
  - ج - ما يصدر من قبل أية بعثة دبلوماسية ، أو قنصل مفوض في المملكة أو أي من موظفي البعثة أو القنصل المذكورين .
  - د - مهمات ولوازم الهيئات الدينية والخيرية المعترف بها رسمياً .
  - هـ - مهمات ولوازم شركة بترول العراق .
  - و - مهمات ولوازم السكة الحديدية .
  - ز - امتعة المسافرين الشخصية كما عرفت في المادة ٩٧ من هذا القانون .
  - ح - أثاث البيوت المشار إليها في المادة (٩٨) .
  - ط - جميع منتجات المملكة الزراعية والحيوانية والصناعية أو من الثروات الطبيعية .
  - ي - المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريف .
  - ك - البضائع الاجنبية المعاد تصديرها قبل تسديد رسومها الجمركية .
  - ل - لمجلس الوزراء بتتسيب من الوزير ، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية تعديل أحكام هذه المادة برفع الاعفاء عن أي مادة وردت في احدى البنود الواردة بها أو اضافة بند فيها أو اضافة اعفاءات أخرى .

### أثمان الرصاص

- المادة ١٠ - يستوفى خمسة فلسات عن كل رصاصة تستعمل لتطبيق أغراض هذا القانون .

### الرسوم الاخرى

- المادة ١١ - تستوفي مصلحة الجمارك الرسوم الاخرى لحساب الخزينة أو البلديات أو الجهات العائدة لها هذه الرسوم عند استيراد البضائع الخاضعة لها وضمن الشروط المحددة لها في التشريعات الخاصة بها .

### رسوم بضائع الترانزيت والمنطقة الحرة التي يسمح بها

#### للاستهلاك المحلي

- المادة ١٢ - تستوفي الرسوم عن البضائع المارة بطريق الترانزيت ، والبضائع التي تخرج من المنطقة الحرة عندما يسمح الوزير بالتخليص عليها للاستهلاك المحلي وفق المادة الخامسة .

### البضائع الناقصة أو المختلصة

المادة ١٣ - تخضع البضائع المختلصة أو الناقصة من المستودعات للرسوم الجمركية حسب التعريف المعمول بها يوم وقوع الاختلاس أو النقص أو يوم اكتشاف وقوعه ، أما البضائع الناقصة على خلاف ما تقدم ، فتخضع للرسوم بحسب التعريف المعمول بها يوم وصول البضاعة التي اكتشف فيها النقص لمركز التخليص ولا ترد رسومها الا اذا برهن الناقل خلال ستة أشهر بوسائل تقنع بها السلطة بأن النقص أو الاختلاس لم يقع داخل المملكة .

### الرسوم المتحققة على ما يباع محليا من البضائع المعفاة

المادة ١٤ - اذا بيعت البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم أو جرى تصريفها بصورة أخرى فتستوفي عنها الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع أو التصرف .

### الطرق المعينة

المادة ١٥ - يجري ادخال البضائع الى المملكة واخراجها منها ، أو مرورها عبرها بالطريق المعينة قانونا .

### اماكن تقديم الكشوفات واستلام البضائع

المادة ١٦ - كل بضاعة تدخل المملكة تسلم لمصلحة الجمارك وتدخل في مستودعاتها بعد ان يقدم الناقل الكشف (مانفستو) يبين فيه مفرداتها وأوزانها ومحتوياتها حسب النماذج المعدة لذلك وتبقى البضائع معتبرة انها في حيازة الجمرک الى ان يتم التخليص عليها .

ان ايداع الكشوفات (مانفستو) المختصة بالبضائع من قبل الناقل يجب ان يتم في أقرب مركز جمركي من الحدود ، الا فيما يختص ببضائع التصدير فتخضع للقواعد والترتيبات التي يحددها الوزير .

### النقل بطريق البر

المادة ١٧ - أ - ان جميع البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البر يجب اقتيادها رأسا الى أول مكتب جمرك من الحدود أو الى مكتب الاخراج المختص حسب الاقتضاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون ويترتب على الناقل ان يسلك الطرق المعينة أثناء النقل .

ب - البضائع التي تتجاوز المكتب الجمركي المشار اليه آنفا أو التي تدخل أي مستودع قبل اقتيادها الى ذلك المكتب ، تطبق بشأنها العقوبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يرخص لها بمراجعة مركز آخر .

مادة ١٨ - أ - لا يجوز استيراد أية بضاعة بأكثر من مانفستو واحد أو ما يقوم مقامه موقع عليه من الناقل ومذكور فيه عدد الطرود وعلاماتها (ماركاتها) وأرقامها وغلافاتها وأنواعها وأجناس البضائع ومنشئها والاماكن التي شحنت منها .

ب - يجب أن تدون البضائع الممنوعة في هذا المانفستو بتسميتها الحقيقية وأنواعها وصفاتها وأجناسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - لموظفي الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا أيا كانت جنسيتها سواء كانت راسية ام متجولة ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطئ الاردنية الا في الظروف القاهرة التي لها مبرر مشروع .

د - لموظفي الجمارك أن يصعدوا الى السفن مهما كان محمولها ولوؤها الموجودة في الموانئ الاردنية والداخلية أو الخارجة من هذه الموانئ وان يقوا فيها حتى انتهاء تفرغها وأن يأمرؤا لدى خروجها بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود والاعوية ، وأن يتحرروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

هـ - للسلطة المختصة أن تختم بالرصاص أو بغيره البضائع المحتكرة أو الممنوعة أو البضائع الخاضعة لرسوم باهظة وعلى الربان ان ينظم عند الدخول الى المرفأء لائحة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعا بها مانفستو .

و - لموظفي الجمارك ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطئ الاردنية ان يصعدوا الى البواخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها عن أن يكتفوا بطلب نسخة عن المانفستو الاصلي وبالتأشير على المانفستو الاصلي ولا يحق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

ز - يترتب على ربان السفينة أو وكيل شركة الملاحة الذي يمثله خلال مدة (٣٦) ساعة لاحقة لوصول السفينة الى المرفأء وقبل تفرغ حمولتها ان يسلم لمكتب الجمرک المانفستو الاصلي ونسختين عنه .

ح - كل مانفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة للموانئ الاردنية وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرفأء المملكة وكذلك كل مانفستو عائد لمركب شرعي يجب ان يكون مؤشرا عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأء الشحن .

ط - يحظر على كل سفينة مشحونة أو فارغة الخروج من أحد مرفأء المملكة ما لم تكن مصحوبة بمانفستو يتضمن المواصفات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

### النقل بالسيارات

#### النقل العادي :

المادة ١٩ - ان ارساليات البضائع المستوردة بواسطة السيارات يجب أن ترفق في كل سفرة ولكل سيارة بما نفستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع ويذكر في هذا المانفستو اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وجنس غلافاتها ووزنها القائم وجنس البضاعة ومصدرها وقيمتها وكميتها بالوزن أو المدد أو الحجم أو عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة . يجب أن يكون المانفستو مهورا بتوقيع الناقل وتأشير مكتب الجمرک المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب جمرکي في المملكة دخلت منه البضاعة ، ويودع هذا المانفستو حال وصول السيارة في مكتب الجمرک .

#### النقل بطريق الترانسيت الدولي :

المادة ٢٠ - ان البضائع التي تستوردها تحت وضع الترانسيت الدولي شركات النقل بالسيارات المأذونة ، يجب ان تكون مرفقة في كل سفرة لكل سيارة بما نفستو وحيد ، على أن تكون هذه المانفستات مهورة بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السارة وتأشير مكتب الجمرک المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب جمرکي اردني تدخل منه .  
يودع هذا المانفستو ، حال وصول السيارة في مكتب المقصد الاردني .

### النقل بالسكك الحديدية

#### النقل العادي :

المادة ٢١ - ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية ، يجب ان ترفق بلائحة شحن تقوم مقام المانفستو ، يذكر فيها عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها والغلافات على أنواعها ونوع البضائع .  
يجب أن تكون هذه اللوائح مهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرک الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير أول مكتب جمرکي اردني دخلت منه .

#### النقل بطريق الترانسيت الدولي :

المادة ٢٢ - ان البضائع المستوردة بواسطة السكك الحديدية تحت وضع الترانسيت الدولي يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانفستو وترتبط بها البيانات الخاصة المرفقة بالاوراق الاجمالية والمذكور فيها عن كل طرد علامته ، وأرقامه ، ونوع البضاعة ، والوزن القائم ، والحجم . . الخ اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على أساس الوزن أو القياس ، أو على أساس وحدة نوعية أخرى ، اما البضائع التي تؤدي الرسوم على أساس القيمة أو البضائع المنوعة ، فيجب بيان وزنها القائم وقيمتها ، في آن واحد .

### احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

المادة ٢٣ - تطبق على أنواع النقل هذه أحكام المادة (٢٦) .

### النقل بطريق الجو

المادة ٢٤ - يجب على الناقل ان ينظم كشفا (مانفستو) يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها ، ويجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا الكشف في الطائرة وان تقدم عند الطلب للموظفين المكلفين ولموظفي الجمارك .

يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب في المطارات الجمركية .

### النقل بطريق البريد أو بالطرود البريدية

المادة ٢٥ - ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات أو بالطرود البريدية يقبل به ضمن الشروط التي يقرها الوزير .

### احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٢٦ - أ - لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القانون أن يذكر في المانفستو أو في لوائح الشحن أو أوراق الطريق (عدة طرود مقلدة) مجموعة بأية طريقة كانت على أنها وحدة .

ب - على ربانة المراكب ان يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج بوالص الشحن التي يجب ان تكون لديهم .

ج - فيما عدا الاستثناءات التي تمنحها السلطة ، لا يجوز تفريغ أية بضاعة من أية باخرة أو ماعونة أو زورق أو تحميل أية بضاعة على أية باخرة أو ماعونة أو زورق بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

د - لا يجوز ان تشحن من المملكة أو اليها بضائع خاضعة لاية معاملة جمركية بموجب هذا القانون الا للمراكز التي يوجد فيها دوائر مخولة حق اتمام المعاملات الجمركية كما لا يجوز فتح أية وسيلة من وسائل النقل فيها بضائع تابعة للمعاملات الجمركية دون حضور موظف الجمرک ، وكل بضاعة تشحن أو تفتح بصورة مخالفة تعتبر مهربة وتطبق بحق الناقل العقوبات المنصوص عليها بشأن تهريب البضائع .

هـ - يجوز للوزير في الحالات التي يقرها أن يصرف النظر عن أي تباين بين شكل وتفاصيل لوائح الشحن (المانفستو أو ما يقوم مقامه) المشار اليها في هذا القانون وبين اللوائح التي تقدم من الناقل اذا ما اقتنع ان ذلك التباين لا يمكن أن يؤدي الى تلاعب أو خسارة في مصلحة الخزينة .



### البيانات الجمركية التفصيلية وصفتها الاجبارية

- المادة ٢٧ - ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب أن يتقدمها بمقتضى أحكام المادة (١٦) بصورة اجبارية ايداع البيان الجمركي التفصيلي بعدد النسخ التي تحددها السلطة على النماذج المخصصة موقعا من الناقل ويجب ان تحرر هذه البيانات وفقا لمنطوق التعريفه وعند الاقتضاء وفقا للنص الذي يمنح أو يفرض وضعا خاصا وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنها ان تستفيد من وضع مفضل طبقا للنص الخاص الذي يمنح هذا الوضع .
- ان تسمية البضاعة يجب عند الاقتضاء أن تتبع تسميتها في التعريفه .

### مسؤولية الناقل

- المادة ٢٨ - أ - يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة ويجب ان تشمل هذه البيانات بوجه خاص على نوع البضاعة ووزنها وكميتها وقيمتها ومنشأها ومكان شحنها وعلامات الطرود وأرقامها وعددها واسم وسيلة النقل ونوعها وتاريخ دخول البضاعة للمستودع وتوقيع الناقل ، واسم المرسل اليه الحقيقي ، هذا في الاستيراد ، أما في التصدير فيذكر مقصد البضاعة واسم المرسل اليه الحقيقي واسم الناقل .
- ب - لا يجوز ان يتضمن البيان الجمركي الا بضائع عائدة لمانفستو واحد أو لائحة شحن واحدة .

أما البضائع التي تخرج من المستودعات الخاصة أو العامة أو من المناطق الحرة فتطبق بشأنها الترتيبات التي يضعها الوزير .

### تسجيل البيانات

- المادة ٢٩ - ان البيانات المنظمة وفقا لاحكام المواد (١٦ ، ٢٧ ، ٢٨) تسجلها المراكز الجمركية المختصة بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه بترتيب استلامها واتباع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية .

### التغيير في البيانات

- المادة ٣٠ - لا يجوز اجراء أي تغيير في البيان بعد ان يقدم الى موظف الجمرك المسؤول ، على انه اذا اكتشف الناقل أي خطأ في البيان قبل أن يتخذ موظف الجمرك أية اجراءات عليه ، فيجوز لموظف الجمرك المسؤول أن يسمح للناقل بتصحيح ذلك الخطأ ويوقع على التصحيح بحضوره ، كما يوقع موظف الجمرك المسؤول تحت هذا التصحيح بالتاريخ والوقت الذي تم فيه ذلك التصحيح .

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل مبدئيا تغييرات الوضع ما دامت الرسوم لم تصنف بعد ، وفي حالة وجود خلاف لا يسمح بالتغييرات العائدة للوضع الا بعد حل الخلاف ، يحظر على موظفي الجمارك اجراء أي تعديل في البيانات مهما كان السبب .

### تحديد قيمة البضائع واثبات منشأها

المادة ٣١ - أ - من أجل تعيين مقدار الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة تعتبر قيمة البضاعة في مصدرها أو محل شرائها أو مكان شحنها بيوم التخليص عليها يضاف الى ذلك مصاريف الشحن والتأمين والعمولة وأية نفقات أخرى تلحق بالبضاعة حتى وصولها الى أول مركز جمركي مخول بالتخليص على البضاعة المستوردة ولو لم يتم التخليص عليها في ذلك المركز .

ب - يكون اثبات ثمن الشراء ومنشأ البضاعة بتقديم جميع الفواتير الاصلية والاوراق التي تبين ثمن البضاعة في المكان الذي اشترت منه واجرة شحنها ونفقات تأمينها وأية مصاريف أخرى حتى وصول البضاعة الى مركز التخليص .

ج - يشترط ان تكون الفواتير الخاصة بأثمان البضائع مصدقا عليها من قبل الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة في البلدان المصدرة ومن قبل القناصل الاردنيين في المدن المصدرة في حالة وجود تمثيل اردني في تلك المدن وفي حالة عدم وجود ممثلين اردنيين يكتفى بتصديق الغرف التجارية أو الصناعية أو الهيئات المماثلة .

د - عند عدم ابراز أية وثيقة من الوثائق المطلوبة ، أو اذا كانت الفواتير غير مصدقة حسب الاصول ، أو اذا لم يقتنع موظف الجمرك بصحة أية وثيقة من الوثائق السالفة الذكر فعليه ان يرفض السير في الاجراءات الجمركية للتخليص على البضاعة وأن يحيل الامر الى السلطة لاصدار تعليماتها بشأن الاجراءات الواجب اتباعها ، ويحق للسلطة أن تسمح باتمام التخليص لقاء غرامة لا تتجاوز نسبتها الـ (٢٪) من قيمة البضاعة عن أية وثيقة مطلوبة لم تبرز عند التخليص أو خلال المدة التي تحددها بموجب تعليماتها .

هـ - اذا ادعى الناقل بفقدان أية وثيقة لازمة وتمذر عليه الحصول على صورة عنها فعليه قبل مباشرة الاجراءات الجمركية ان يدون على البيان شرحا يصرح فيه بذلك ، وبأنه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية .

و - تثنم البضائع من مخمن الجمرك المسؤول وتقابل تلك الاثمان مع الاسعار المدرجة في البيان من قبل الناقل .

ز - اذا اختلف الناقل والمخمن على أسعار البضائع يحال الامر الى السلطة لاعطاء القرار في هذا الشأن ، فان لم يقبل الناقل قرار السلطة فله ان يطلب استيفاء الرسوم (والغرامات ان وجدت) المتحققة على هذه البضاعة عينا وعلى السلطة أن تستوفي هذه الرسوم والغرامات على الوجه التالي :

١ - تستوفي عينا ما يعادل رسوم وغرامات الاستيراد المتحققة على البضاعة (سيف) بالسعر والمصاريف المدونة في البيان المقدم من الناقل .

٢ - بعد استيفاء الغرامة (ان وجدت) بحسب ما ورد في الفقرة (١) - تقوم السلطة بتحقيق الرسوم على المتبقي من البضائع بالسعر والمصاريف المدونة في البيان ، وتستوفي عينا ما يعادل هذه الرسوم ، على أن تحسب أثمان البضائع المأخوذة عينا بسعرها وكلفتها حسب البيان مع ما يصيبها من الرسوم باستثناء رسوم وغرامات الاستيراد .

٣ - في الحالات التي يكون فيها قسم من الرسوم متحققا على أساس القيمة والقسم الآخر على أساس الوزن أو الحجم أو العدد ، تكفي مصلحة الجمارك باستيفاء ما يعادل الرسوم والغرامات المتحققة على أساس القيمة بنفس الطريقة الموضحة في الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، ويبقى استيفاء الرسوم عن الأقسام الأخرى بحسب الفئة المحددة في التعريف .

٤ - غير انه اذا كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بأخذ جزء من الارسالية تكون قيمته مساوية للرسوم المستحقة تماما ، وانما تستوجب أخذ صنف تزيد قيمته على هذه الرسوم فللمستورد ، اذا قبلت السلطة ذلك ، ان يعطي لمصلحة الجمارك صنفا آخر قيمته أقل من الرسوم ويدفع الباقي نقدا على أساس تامين الجمرک ، وبالعكس اذا كانت القيمة الموضحة للبضاعة التي يقع عليها الاختيار تزيد على الرسوم المستحقة على الارسالية بأكملها فعلى الجمرک أن يدفع للمستورد قيمة الفرق مضافا اليها ٥٪ .

وإذا كانت الارسالية غير قابلة للتجزئة فللسلطة أن تأخذها وترد للمستورد القيمة التي يكون قد اوضحها مضافا اليها ٥٪ .

٥ - يكون انتخاب البضائع المأخوذة عينا بموجب أحكام هذه المادة من حق مأمور الجمرک المختص وحده دون ان يكون مقيدا بوجه من الوجوه .

٦ - تباع البضاعة المأخوذة عينا بهذه الصورة بالمراد العلني فورا من قبل مأمور الجمرک المختص ، الا اذا رأت السلطة أن مصلحة الخزينة تقضي بخلاف ذلك .

### الفواتير

المادة ٣٢ - أ - يجب ان تبين الفاتورة التي تقدم الى الجمارك من أجل التخليص على بضاعة وارده ما يلي:

- ١ - تاريخ تنظيمها .
- ٢ - اسم مرسل البضاعة وعنوانه .
- ٣ - اسم مستورد البضاعة وعنوانه .
- ٤ - نوع البضاعة .
- ٥ - سعر وحدة البضاعة وقيمتها الاجمالية .
- ٦ - أية مصاريف اضافية دفعت من قبل مرسل البضاعة .

- ٧ - كمية البضاعة ووزنها القائم والصافي .
  - ٨ - عدد الطرود وأرقامها وعلاماتها وأوزانها وقياساتها ومحتوياتها .
  - ٩ - منشأ البضاعة وواسطة النقل والمكان الذي شحنت منه .
- ب - لكي تقبل الفاتورة يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العائدة لها من مكان ارسالها ، وكل مدة تنقضي بين تاريخ الشحن وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها بصورة يقتنع بها موظف الجمرک المسؤول .

### صلاحية السلطة بالطعن في صحة الوثائق

- المادة ٣٣ - ان ابراز المستندات والوثائق المشار اليها في المادة (٣١) لا تقيد موظف الجمرک المختص الذي له حق الطعن في محتوياتها أمام السلطة .

### الاستثناءات من تصديق الفواتير

- المادة ٣٤ - يستثنى من تصديق الفواتير ما يلي :
- أ - كل فاتورة لا تتجاوز قيمتها ٣٠ ديناراً (حسب تقدير مأمور الجمرک المختص) .
  - ب - البضائع المعفاة الواردة الى الاشخاص والشركات والهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية .
  - ج - البضائع الواردة من البلدان العربية وتكون من منتوجاتها أو مصنوعاتها .
  - د - أية هيئة أو مؤسسة أو جهة يوافق مجلس الوزراء على استثنائها بتسبب من الوزير .
  - هـ - مستوردو البترول والزيوت (ما يتعلق بفواتير الزيوت والمواد المشتعلة فقط) .

### تجزئة الارسالية

- المادة ٣٥ - لا يجوز تجزئة ارسالية من البضائع ، أي انه اذا وردت ارسالية فلا يحق انهاء معاملة جزء منها وتأخير الباقي بل يجب ان ينظم بكامل الارسالية بيان واحد وتم الاجراءات الجمركية وفق ذلك ، الا انه يجوز للوزير بناء على تسبب السلطة عندما يرى اسباباً مبررة للتجزئة أن يسمح بها بالشكل الذي يراه شرط ان لا يترتب على هذه التجزئة أية خسارة تلحق بالخرينة بأي وجه من الوجوه .

### العلامات الدالة على المنشأ

- المادة ٣٦ - يجوز الزام المستوردين بوضع العلامات (الماركات) الدالة على المنشأ على المتوجات الاجنبية المستوردة الى المملكة (بقرارات خاصة تصدرها السلطة) .
- تحدد هذه القرارات (لكل نوع) من المتوجات الاجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ وكذلك الشروط اللازمة لتطبيق هذه القرارات .

يحظر بصورة مطلقة الاستيراد أو الإدخال إلى المستودع أو إلى المنطقة الحرة أو المرور بطريق الترانسيت ، لجميع البضائع الأجنبية الطبيعية أو المصنوعة التي تحمل هي نفسها أو على غلافاتها أو صناديقها أو بالآنها أو على ظروفها أو عصائبها . . الخ ، علامة مصنع أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة أيا كانت من شأنها أن توهم أن هذه البضاعة قد صنعت في المملكة أو أن منشأها هو المملكة .

### الفاء البيانات

المادة ٣٧ - يحق للسلطة أن تلغي البيانات التي لسبب يعود إلى مقدم البيان لم تنته المعاملات العائدة لها خلال مدة خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل هذه البيانات .  
وفي هذه الحالة يجوز للسلطة أن تطلب معاينة البضائع وفق نصوص هذا القانون ، ويمكن إجراء هذه المعاينة في غياب مقدم البيان إذا لم يلب الدعوة الموجهة إليه لحضور المعاينة .

### البيانات الموقته

المادة ٣٨ - يجوز للناقل بناء على ترخيص من مأمور الجمرک المختص وقبل تقديم البيان أن يفحص البضائع العائدة له تحت إشراف المأمور ، وأن يأخذ عينات منها للتحقق من نوعها ، أو قيمتها ، أو كميتها ، وتؤدي عن هذه العينات الرسوم المتوجبة .

### الكشف ومعاينة البضائع

المادة ٣٩ - تفتح الطرود وتفرد محتوياتها وترزم من قبل الناقل بحضور مأمور الجمرک المختص الذي يقابل محتوياتها بالبيان والوثائق الأخرى المقدمة منه ، فإذا ظهر نقص يشار إلى ذلك في البيان ، وإذا ظهرت بضائع لم تدرج في الوثائق المرفقة ، فتعتبر تلك البضائع مهربة وتضبط ويعرض الناقل للعقوبات المنصوص عليها في القانون ، على أنه إذا اقتنعت السلطة بأنه لم يكن هنالك سوء نية للتملص من دفع الرسوم عن تلك البضائع أو من أية قيود أخرى فلها أن تكتفي باستيفاء ضعف الرسوم القانونية المستحقة إلا إذا ارتأت قبول مبلغ أقل من ذلك .  
لمأمور الجمرک المسؤول الحق في معاينة كافة الإرسالية أو أي جزء منها وله أيضاً معاينتها أكثر من مرة إذا رأى ذلك ضرورياً .

### المعاينة الفنية والصحية

#### المعاينة الصحية :

المادة ٤٠ - أ - إذا اشتبه مأمور الجمرک المختص بوجود تلف أو فساد في بعض البضائع المستوردة من أنواع المأكولات أو المشروبات ، أو الدخان ، أو أي شيء يعرض الصحة العامة للخطر ، فله الحق في إرسال عينات من هذه المواد للفحص من قبل الدوائر المختصة أو أرباب الخبرة ، وإذا قررت الجهات المختصة المذكورة عدم صلاحها للاستعمال تتلف بحضور هيئة مؤلفة من مأمور الجمرک المختص وموظف من الدائرة الفنية أو أحد أرباب الخبرة وبحضور الناقل ، وإذا تعذر حضور الناقل فيكتفي بالمدوبين المذكورين .

ب - ان نفقات التحليل والاتلاف عائدة على الناقل ويجوز للسلطة أن تقوم بدفع هذه النفقات على حسابه على أن تحصل منه وفق الاصول القانونية وتمتبر من الاموال الاميرية المستحقة الاداء .

ج - يجوز للسلطة حسب الشروط التي تحددها أن تسمح باعادة تصدير مثل هذه البضائع اذ طلب الناقل ذلك .

#### المعاينة الفنية :

المادة ٤١ - يجوز للسلطة (كلما وجدت ذلك لازما) ان تحيل للدائرة الفنية المختصة أو لاية جهة ذات خبرة أية بضاعة مستوردة لمعاينتها فنيا ، وذلك بقصد معرفة طريقة تركيبها أو تكوينها ، أو طريقة استعمالها أو لاي سبب آخر .

#### معاينة المسافرين

المادة ٤٢ - أ - على المسافرين الداخلين الى المملكة أو الخارجين منها أن يتقدموا الى مكتب الجمرک المختص ليعلموا بما معهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - تفتش حقائب المسافرين وما يوجد معهم من طرود من قبل مأمور الجمرک المختص وله أيضا أن يقوم بمعاينة وتفتيش أشخاص المسافرين ، على انه لا يجوز أن تفتش المرأة الا من قبل امرأة .

ج - تستوفى الرسوم الجمرکية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذا الغرض .

#### تأدية الرسوم

المادة ٤٣ - ان البضائع هي رهن الرسوم ، ولا يمكن سحبها من الجمارک الا بعد تأديتها . وعلى الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا حسب الانموذج المخصص .

#### رسوم بضائع الحكومة

المادة ٤٤ - ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية اما باسمها أو لحسابها تخضع لتأدية الرسوم الجمرکية وفقا لاحكام المادة ٤٥ ، مع مراعاة أحكام المادة ٨٢ .

المادة ٤٥ - تنظم بيانات البضائع العائدة للحكومة حسب أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون ، على انه يحق للسلطة أن تصرف النظر عن تقديم أية وثيقة تمذر ابرازها .

في الحالات التي يكون الرسم فيها متوجبا على الحكومة ، يحق للسلطة بعد انتهاء الكشف السماح بسحب البضائع المقدمة ببياناتها على هذه الصورة فورا قبل دفع الرسوم وضمن الشروط التي تقررها .

أما البضائع الواردة لحساب الحكومة وتكون رسومها متوجبة على الافراد فتطبق بشأنها الاجراءات والاحكام المطبقة على البضائع التجارية .

### البضائع المتنازل عنها

- المادة ٤٦ - أ - البضائع التي تنازل عنها أصحابها بأقرار كتابي تنقل في الحال الى مكان خاص في مستودعات الجمارك وتدون في سجلات البضائع غير المطالب بها حيث تباع بنفس الطريقة المتبعة في بيع البضائع المأخوذة عينا .
- ب - الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن والارصفة دون ان يعرف مصدرها أو صاحبها ، تعامل معاملة البضائع المتنازل عنها ، ويجب عند استلامها وقيدتها ، فتحها لمعرفة محتوياتها .

### المنطقة الجمركية

- المادة ٤٧ - المنطقة الجمركية هي المنطقة التي يكون بها مركز جمركي للتخليص ، وتشمل مكاتب الجمرك ومستودعاته وأرصفته وأرضه ، وللسلطة الحق في أن تبعد من المنطقة الجمركية في أي وقت جميع الاشخاص الذين ترى ان وجودهم في المنطقة الجمركية المذكورة غير مرغوب فيه .

### المستودعات

- المادة ٤٨ - تشمل مستودعات الجمارك ، الابنية والارصفة والاراضي الفضاء التي تملكها أو تستأجرها لحفظ البضائع الواردة قبل التخليص عليها ، كما تشمل المستودعات الارض الموافق على ان تخزن فيها بضائع لم تدفع رسومها الجمركية ، وتعتبر هذه المستودعات جزءا من المنطقة الجمركية .

### رفض ادخال اصناف من البضائع للمستودعات

- المادة ٤٩ - أ - يجوز لمأمور الجمارك المسؤول أن يرفض قبول أية بضائع في المستودع اذا لم يكن فيه مكان كاف لها ، أو كان نوع البضاعة أو حجمها يجعل وضعها في المستودع غير مستحسن أو غير ممكن ، وعلى الناقل أن يحتفظ بهذه البضاعة بالطريقة والشروط التي تعينها السلطة الى أن يتم التخليص عليها ويكون ذلك على مسؤولية الناقل ونفقاته وتعتبر البضاعة في هذه الحالة انها في مستودع وهمي الى أن يتم التخليص عليها .
- ب - لا يسمح بادخال أو تفريغ المواد القابلة للالتهاب والمواد القارضة أو المفرقة مع البضائع العادية في المستودع وكذلك البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والتلف ، والبضائع التي قد تعرض المستودع الى أخطار بوجودها أو التي تضر البضائع التي تجاورها ، وكذلك البضائع المنقرطة والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة .
- ج - البضائع القابلة للتلف مثل الخضار والفواكه والزبدة واللحوم الثلوجة والحيوانات الحية ، والمزروعات وغيرها ، اذا مضى على دخولها المستودع ٤٨ ساعة ولم يتسلمها الناقل ، تباع من قبل مأمور الجمارك بالمراد العلني أو بالطريقة التي يراها ملائمة وتفيد أثمانها أمانة حتى اذا طالب بها أصحابها خلال ستين تردين اليهم بعد أن تحسم منها الرسوم والنفقات واذا لم يطالب بها خلال هذه المدة تصبح حقا للخزينة ، ويحق للناقل تسليم البضاعة بعد الاعلان وقبل اتمام البيع ، شرط تسديد نفقات الاعلان وأية مصاريف أخرى انفقتها مصاحبة الجمارك بسبب تأخير تسليمها بالإضافة الى الرسوم المتحققة .

### اخراج البضائع من المنطقة الجمركية

المادة ٥٠ - يجب أن تكون جميع البضائع التي تخرج من المنطقة الجمركية مصحوبة باذن اخراج قانوني من مأمور المستودع المسؤول ، سواء أكانت خاضعة للرسوم أو معفاة منها ، ولا يجوز اخراج بضائع من غير الباب المخصص لخروجها الا باذن خطي من مأمور الجمرک المختص .

### نقل البضائع من جمرک لآخر

المادة ٥١ - ١ - يجوز نقل البضائع من جمرک الى آخر بقصد انتهاء معاملاتها الجمركية بعد اتمام الاجراءات التالية :

أ - تقديم فواتير الطرود المراد نقلها مع اذن التسليم وأية أوراق تتعلق بتلك الطرود الى الجمرک المطلوب نقلها منه .

ب - ختم الطرود بالرصاص من قبل الجمرک وتسليمها للناقل بعد أن يعترف خطياً باستلامها وبأختام صحيحة وان يتعهد بايصالها الى المحل المراد نقلها اليه بنفس الحال التي استلمت بها وذلك ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقرها السلطة .

٢ - اذا وجد أن ختم أحد الطرود أثناء تسليمها للجمرک المرسل اليه مكسور أو مشتبه به يفتح الطرد فوراً بحضور مأمور الجمرک والناقل وينظم ضبط بمحتوياته ، وتعتبر البضائع الناقصة مهربة ويماقب الناقل بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل طرد وجدت محتوياته ناقصة أو لوحظ بأنه فتح ووقع به تلاعب وذلك بالاضافة الى الرسوم والمقوبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون بشأن البضائع المهربة .

٣ - البضائع المنقولة على هذه الصورة يرفق بها كشف مانفستو من قبل مركز الجمرک المنقولة منه يتضمن أوزانها وكمياتها وعدد طرودها وأوصافها .

وأى تباين بين التفاصيل الواردة في الكشف الاصلي المقدم من الناقل وحقيقة البضاعة يجب ان يبلغ عنه بتنظيم ضبط اصولي ترفق نسخة منه مع الكشف المرسل للمركز المنقولة اليه البضاعة .

على المراكز المنقولة منها البضاعة ان تبلغ السلطة والمراكز المنقولة اليها البضاعة في كل حالة عن كل بضاعة يجري نقلها على هذه الصورة في نفس الوقت الذي تنقل فيه . يتوجب على المراكز المنقولة منها هذه البضاعة التثبت من وصولها لمقاصدها في الوقت المقدر لها .

### السمح بانشاء مستودعات خاصة وعامة

المادة ٥٢ - للوزير أن يرخص بانشاء مخازن استيداع خاصة وعامة ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي يحددها لايداع البضائع التابعة للرسوم الجمركية عند استيرادها للمرة الاولى ، وله كذلك أن يلغي هذا الترخيص في أي وقت دون بيان الاسباب . للوزير ان يصدر التعليمات التي تنظم كيفية ايداع البضائع المذكورة وطريقة الاشراف عليها والاجور التي تستوفى عنها ويحق له كذلك ان يعدل هذه الاجور .



### مستودعات البترول الخاصة

المادة ٥٣ - يجوز الترخيص للأفراد أو الشركات الصناعية أو التجارية أو البلديات بإنشاء مستودعات خاصة للبترول ، ويمنح الحق بإنشاء هذه المستودعات بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير بعد أخذ رأي الدوائر ذات العلاقة . يخضع إنشاء المستودعات المذكورة للشروط والضمانات التي يحددها الوزير .

### اجور العتالة

المادة ٥٤ - ١ - تستوفي اجور العتالة في المراكز التي يقوم فيها عتالو الجمارك بتفريغ البضائع في المنطقة الجمركية وتستوفي هذه الاجور عن جميع البضائع التي تجري عليها المعاملات الجمركية حسب التعريف الآتية :

أ - ٢٠ فلسا عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو جزء منها عن الطرود التي لا يزيد وزن الواحد منها على خمسمائة كيلوغرام .

ب - ٣٠ فلسا عن كل ١٠٠ كيلوغرام عن الطرود التي يزيد وزن الواحد منها على خمسمائة كيلوغرام .

ج - ٢٠ فلسا عن كل طرد من أمتعة المسافرين الشخصية .

تشمل هذه الاجور اجرة تفريغ البضائع في المنطقة الجمركية واخراجها من المستودعات .

د - يستوفي نصف الاجور المبينة أعلاه عند نقل البضائع من مستودع لآخر بطلب ناقل .

هـ - يستوفي ربع الاجور عندما يسمح بالتخليص على البضاعة دون تفريغها في المنطقة الجمركية .

٢ - لمجلس الوزراء بتسيب من الوزير تعديل هذه الاجور بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

### رسوم الاحتفاظ

المادة ٥٥ - ١ - يحق للناقل ابقاء البضاعة في مستودعات الجمارك مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ دخولها ، وتشمل السبعة أيام يوم دخول البضاعة الى المستودع ويوم خروجها منه وبعد انتهاء هذه المدة تستوفي عنها رسوم الاحتفاظ كما يلي :

### فلس

التبغ والمسكرات والكحول ١٠٠ في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .

البضائع الاخرى ٥٠ في اليوم عن كل ١٠٠ كيلوغرام أو أي جزء منها .

أمتعة المسافرين ٢٠ في اليوم عن كل طرد .

يستوفي نصف هذه الرسوم عن البضائع التي تبقى على الارصفة أو في العراء ضمن المنطقة الجمركية .

- ٢ - اذا لم تسحب البضائع من مستودعات الجمارك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ادخالها يعلن عنها مأمور الجمرک المختص في الجريدة الرسمية أو في احدى الجرائد المحلية ، وبعد مرور شهر من تاريخ الاعلان تباع البضاعة بالمزاد العلني تحت اشراف لجنة من اثنين من موظفي مركز الجمرک المختص وعضو من المجلس البلدي أو من الفرفة التجارية ، والسلطة غير مسؤولة عن أية خسارة تلحق بالبضاعة من جراء البيع بالصورة سالفة الذكر .
- ٣ - على اللجنة المكلفة ببيع البضائع المشار اليها أعلاه أن تنظم كشفا بمفردات البضاعة وأنواعها وكمياتها وأوزانها ومنشأها ان أمكن .
- ٤ - تحسم من ثمن المبيع الرسوم الجمركية وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما تبقى يقيد في حساب الامانات ، فاذا لم يطالب بها خلال ستين من تاريخ البيع تصبح حقا للخزينة .

#### الاستثناء من رسوم الاحتفاظ

- ٥٦ - تستثنى البضائع التالية من رسوم الاحتفاظ المذكورة في المادة ٥٥ من هذا القانون .
- أ - ما يرد باسم جلالة الملك أو لحسابه .
- ب - ما يستورد من قبل الدوائر الحكومية .
- ج - البضائع التي تتأخر في المستودع لاجل فحصها من أية دائرة فنية أو بسبب الحجز من لدن الحكومة وكذا التي تتأخر بسبب الاجراءات الجمركية عندما يكون التأخير قد نشأ عن الموظف المختص أو عن السلطة .
- المادة ٥٧ - لمجلس الوزراء بتسبيب من الوزير تعديل رسوم الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون واطافة أي استثناء منها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .
- وله كذلك أن يعفي من هذه الرسوم بعد تحققها .

#### البضائع الداخلة الى المستودع بطريق الخطأ

- المادة ٥٨ - اذا ثبت ان بضاعة ادخلت الى المستودع بطريق الخطأ يجوز للوزير ان يسمح باخراجها دون دفع رسوم احتفاظ عنها لمدة شهر واحد من تاريخ ادخالها للمستودع .

#### مهلة الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الخاصة والعامه

- المادة ٥٩ - أ - يسمح بتخزين البضائع التي وافقت السلطة على ادخالها في مستودع عام أو خاص لمدة سنة واحدة من تاريخ ادخالها الا اذا نص في الموافقة على مدة أقل ، ويجوز للسلطة لاسباب تقتنع بها تمديد هذه المدة حتى ستة أشهر فقط ، أما بالنسبة لشركات التبغ والسجاير فيجوز أن تكون مدة التمديد حتى ستين .

- في حالة عدم دفع الرسوم في نهاية المهلة تعلن السلطة عن بيع البضاعة بالزاد العلني وتباع خلال اسبوع واحد من تاريخ الاعلان .
- ب - يؤخذ من ثمن المبيع الرسوم المتحققة والنفقات والاجور التي لحقت بالبضاعة أثناء التخزين وبعده وما زاد عن ذلك يقيد في حساب الامانات حيث يجري رده لصاحب الاستحقاق .
- ج - اذا لم تف أثمان المبيع لتسديد الرسوم والنفقات والاجور فتسدد الرسوم أولاً ، وان لم تكن كافية أيضاً لتسديد الرسوم فيعتبر ثمن المبيع بدلا من الرسوم بالقاما بلغ ، أما الزيادة عن مقدار الرسوم فتؤخذ منها أولاً النفقات ، وما زاد للاجور وصاحب البضاعة .

### التيرانسييت

#### احكام مشتركة للتيرانسييت العادي والتيرانسييت الدولي

المادة ٦٠ - ١ - يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ أجنبي بطريقة التيرانسييت العادي أو التيرانسييت الدولي سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية أو البحرية لتخرج مباشرة من حدود غيرها برية أو بحرية ، أو كانت مرسله بطريق البر من مكتب أو مستودع أو منطقة حرة على الحدود أو من الداخل الى مكتب آخر أو مستودع آخر أو منطقة حرة أخرى .

ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المراكز التي تعينها السلطة .

عند وصول البضائع الى مكتب المقصد ، يجوز اعطاؤها كل الاتجاهات التي كانت ممكنة لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب ، يصرح بالوضع الذي يطبق نهائياً وينظم البيان ، وتجري المعالجة حسب القواعد المبينة في المادة ٢٧ وما يليها .

اذا كانت البضائع منقولة الى بلد أجنبي يتوقف مبدئياً اعطاء ابراء سندات التمهد المكفولة أو السندات التي تقوم مقامها أو رد التأمينات ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت وصول البضائع .

تحدد السلطة الضمانات والتحفظات للبضائع المارة بطريق التيرانسييت كما تحدد مهلة لتقديم شهادة الوصول من جمارك المقصد ، ولها ان تعفي من تقديمها وان تستبدلها بأبانات أخرى يعود لها أمر تحديدها .

٢ - تحرم من التيرانسييت :

- أ - البضائع التي تحمل علامات (ماركات) كاذبة عن منشأ اردني .
- ب - البضائع التي تمنع بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء .

### الترانسييت العادي

٦١ - أ - يجري الترانسييت العادي بجميع الوسائل دون تمييز على مسؤولية الشاحن موقع تمهد الترانسييت .

تجري في مكتب الارسال الجمركي على البضائع المرسله تحت هذا الوضع -  
المعاملات نفسها المذكورة في المادة ٢٧ وما يليها ، المتعلقة بالبيان التفصيلي على شكل سند تمهد مكفول وبالمعاينة .

ب - يستوجب شحن البضائع المرسله تحت هذا الوضع اما ايداع الرسوم الجمركية الاخرى بصورة تأمين أو توقيع سندات تمهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها السلطة ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات . اذا كان الامر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية أو غيرها يتوجب على متعهدي الترانسييت بأن يتحملوا في حال عدم انجاز الترانسييت العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بهذه الرسوم ، علاوة على الغرامات التقديرية الجمركية .

٦٢ - ان طرود البضائع المرسله تحت وضع الترانسييت العادي تخضع ضمن الشروط التي تحددها السلطة ، اما للترخيص البسيط أو للترخيص السيط مع أخذ عينة من البضاعة ، أو للترخيص المزدوج مع التغليف المزدوج .

أما البضائع المشحونة فرطاً ، فيجوز للجمرك ان يرخص بترخيص محتوياتها ضمن الشروط التي يحددها .

عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد ، يسلم سند التمهد المكفول أو المستند الذي يقوم مقامه للجمرك ، وهذا لا يعطي البراء الا بعد التأكد من سلامة الترخيص ومن هوية الطرود .  
ان نقل البضاعة من وسيلة نقل الى وسيلة نقل أخرى أثناء الطريق يسمح به تحت اشراف الجمرك وبموافقة رئيس المركز الجمركي المختص .

### الترانسييت الدولي

٦٣ - ان الترانسييت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي يحددها الوزير .  
تحدد بتعليمات من الوزير المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانسييت الدولي .

تعفى مبدئياً البضائع المرسله تحت وضع الترانسييت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية .

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات ، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش أو لدى استحالة الترخيص .

### تعهدات الترانسيت الدولي

المادة ٦٤ - ان نوع وأهمية التعهدات التي ينبغي أن تقدمها شركات النقل بالترانسيت الدولي وشروط ترخيص البضاعة وخبرها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاولوية الخاصة المدة للنقل بالترانسيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة نقل الى وسيلة أخرى أثناء الطريق ، وتحديد انواع البيانات وتفصيلاتها تقرر من قبل الوزير .

### تخزين البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت)

- المادة ٦٥ - ١ - يجوز للوزير ضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق التوسط (الترانسيت) في مستودع عام أو خاص لمدة ستين يوماً ، فاذا لم تسحب البضاعة بعد انقضاء المدة المسموح لها ولم يوافق الوزير على تمديدتها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيع البضاعة بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنققات المستحقة والغرامات التي يقررها (على ان لا تتجاوز الغرامة ٥٠٪ من قيمة البضاعة) في حساب الامانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال سنة واحدة من تاريخ البيع .
- ٢ - لا يسمح بوضع البضائع المارة بطريق التوسط للاستهلاك المحلي الا في ظروف خاصة وبموافقة مجلس الوزراء .

### اعادة التصدير ورد الرسوم

- المادة ٦٦ - أ - يجوز للسلطة ان تسمح باعادة تصدير البضائع المستوردة الى المملكة بعد ان يكون قد تم التخليص عليها جمركياً ضمن الشروط التي تقررها .
- ب - يجوز للوزير ان يسمح باعادة الرسوم التي استوفيت أو أية نسبة منها عن البضائع المعاد تصديرها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج - يجوز للسلطة ان تسمح باعادة أية بضاعة واردة للمملكة أو تحويلها قبل دفع الرسوم عنها ضمن الشروط التي تقررها .

### امتياز الرسوم الجمركية

المادة ٦٧ - تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم والغرامات والمصادرات والاستردادات بامتياز على أموال المكلفين المنقولة ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف حتى في حالة الافلاس ، وبالافضلية على جميع الديون ما عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الشخص الثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات .

### الفروق في الرسوم

المادة ٦٨ - اذا ظهر عند التدقيق ان الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف ، أو انها استوفيت بنقص وكان ذلك ناشئاً عن خطأ حسابي أو جهل في التعريف أو لاي سبب آخر يحصل النقص المذكور من صاحب البضاعة . ومصحة الجمارك الحق في طلب تحصيل هذه النواقص خلال اربع سنوات من تاريخ المعاملة ، وكذلك اذا ظهر ان الرسوم المستوفاة تزيد عن الرسوم المستحقة فللتاجر ان يطلب في أي وقت خلال أربع سنوات من تاريخ المعاملة استرداد هذه الزيادة والافتصاح حقاً للخزينة .

### البضائع المستوردة تحت وضع الادخال الموقت

المادة ٦٩ - تعفى من الرسوم البضائع التي توافق السلطة على منحها حق الادخال الموقت وفقا للاحكام التالية :

أ - المتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية أو لرسوم أخرى منوط أمر تحصيلها بمصلحة الجمارك التي يراد صنعها أو اكمال شغلها في المملكة والتي يتمهد أصحابها باعادة تصديرها خلال مدة محددة وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها السلطة على أن تخضع هذه العمليات للترتيبات والشروط والضمانات التي تحددها .

ب - طلبات الادخال للمواد التالية :

- ١ - طلبات ادخال لوازم اشغال وتحريرات أو اختبارات .
- ٢ - طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم .
- ٣ - طلبات ادخال اكياس وغلافات لاملائها .
- ٤ - طلبات ادخال بضائع للعرض والاعادة .
- ٥ - السيارات الاجنبية الواردة بقصد التصليح أو التجهيز .

المادة ٧٠ - ان استيراد المتوجات المسموح بادخالها موقتا بموجب المادة ٦٩ يستدعي تقديم الضمانات التي تحددها السلطة كما يستلزم اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها .

المادة ٧١ - يجوز بناء على ترخيص من السلطة ان توضع المتوجات المدخلة موقتا للاستهلاك المحلي على أساس تسديد الرسوم المتوجبة بموجب التعريفة .

المادة ٧٢ - كل نقص يظهر في حساب بضائع الادخال الموقت يخضع لتأدية الرسوم وكل مخالفة مرتكبة في تطبيق وضع الادخال الموقت يعاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

### احكام خاصة بالسيارات

#### السياحة الدولية

المادة ٧٣ - ان أصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم خارج المملكة والمنتمين لشركات السياحة المقبولة لدى السلطة ، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد الموقت لمدة محددة لسنة واحدة معفاة من الرسوم ضمن الشروط والتحفظات الآتية :

يرخص لشركات السياحة المقبولة في تمهدها بتحمل مسؤولية المتتمين اليها ضمنا لتأدية الرسوم المتوجبة عند الاقتضاء على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة أعلاه .

ان التمهيد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله تجاه مصلحة الجمارك نادي السيارات الملكي في الاردن ، أو أية مؤسسة مماثلة بواسطة سند عام يودع لدى المصلحة المذكورة .

المادة ٧٤ - تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى «تريتيك» دفتر المرور صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات أثناء هذه المدة .

يطبق وضع التريتيك على السيارات والدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دواليب وعلى الدراجات النارية .

• يدون في دفتر المرور اطارات المطاط الداخلية والخارجية والاطارات التبديلية .

يجوز للسلطة ان تسمح بالادخال الموقت تحت هذا الوضع للادوات والقطع التبديلية اللازمة أثناء مدة الاقامة .

ان ما لا يعاد تقديمه من هذه الاشياء لمصلحة الجمارك لدى الخروج من البلاد يخضع لتأدية الرسوم .

المادة ٧٥ - تحدد السلطة شروط التطبيق العملي لوضع التريتيك (دفتر المرور) .

#### الادخال الموقت للسيارات الاجنبية المعدة

##### لنقل المسافرين أو البضائع

المادة ٧٦ - ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج والمملكة بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها تحت وضع الادخال الموقت بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن تراعى التحفظات التي تحددها السلطة.

يحظر على السيارات المشار اليها في هذه المادة والمادة ٧٣ من هذا القانون ان تقوم بأي نقل كان في داخل المملكة أثناء اقامتها .

##### الاعفاء من الرسوم الجمركية

المادة ٧٧ - تعفى من الرسوم المواد والحاجيات الواردة باسم جلالة الملك المعظم .

##### الاعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقات

المادة ٧٨ - تعفى من الرسوم المواد والحاجيات العائدة الى الهيئات والاشخاص الذين يتمتعون بحق الاعفاء بموجب اتفاقيات خاصة تلتزم بها الحكومة وفق أحكام تلك الاتفاقيات .

##### السلوك السياسي والقنصلي

المادة ٧٩ - تعفى من الرسوم جميع البضائع المستوردة باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي أو الرسمي أو لاستعمال أفراد عائلاتهم :

أ - رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيريون والمحققون الذين يتمون الى السلوك الدبلوماسي .

- ب - الملحقون الفنيون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في المملكة .  
ج - القناصل العامون والقناصل ونائب القناصل .

ويشترط ان لا يستفيد كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الاعفاء سوى عن سيارة واحدة باستثناء رئيس البعثة الذي يمكن ان يستورد أكثر من سيارة واحدة بشرط أن تكون ملكه الخاص .

المادة ٨٠ - تعفى من الرسوم الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصلين الذين يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقا للشروط التالية :

- أ - أن يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء الى المملكة ويجوز تمديد هذه المدة في ظروف خاصة يترك حق تقديرها الى وزارة الخارجية على أن لا تتجاوز المدة الاضافية ستة أشهر .

- ب - أن يكون طلب الاعفاء مقرونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية أو القنصلية .  
المادة ٨١ - تعفى من الرسوم وفقا لاحكام المادة ٩٦ :

- أ - السيارات المدة لاستعمال المفوضيات الرسمية ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الخارجية .

- ب - مواد البناء لانشاء المفوضيات أو ترميمها عندما تكون ملكا للمفوضية باستثناء المواد التي تنتج المملكة من نوعها .

- ج - الافلام السينمائية الثقافية أو العلمية أو الاجتماعية على أن لا تعرض في القاعات العامة أو الخاصة للاستثمار .

- د - الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوزم وأثاث المفوضيات والقنصليات والالوسمة والشارات المستوردة على أن تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة .

### مستوردات الحكومة والجيش

- المادة ٨٢ - تخضع جميع ما تستورده الدوائر الحكومية والجيش أو ما يستورد لاستعمالها الخاص للرسوم الجمركية باستثناء ما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه من الرسوم الجمركية .

### اعفاءات الهيئات والمؤسسات العلمية

#### والفنية والدينية والخيرية

- المادة ٨٣ - تعفى من الرسوم المواد التالية المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية .

- أ - الادوات واللوازم والمؤن الطبية والآلات والعدد الجراحية المرسله الى المستشفيات وملاجيء المجازيب ومعامل الادوية والصيدليات التي تدار ادارة كلية أو جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد وزير الصحة انها كذلك .



ب - الأدوات والآلات والمفروشات والأجهزة الفنية والمآكنات التي تتركب بشكل ثابت ، والأجزاء المتممة لها ، والزيوت واللوازم الأخرى والأدوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخامية أو المصنوعة أو غير الكاملة الصنع المعدة للبيع في حالتها الحاضرة أو حال اتمامها) المرسلة الى المدارس أو المعاهد لأغراض التعليم أو الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية أو من قبل شخص مسؤول حاز على موافقة مجلس الوزراء وتصديق وزير التربية والتعليم على انها مدارس أو معاهد لأغراض التعليم والاستقصاء المذكور ما دامت حائزة على تلك الصفة .

ج - المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات أو المأكولات المرسلة الى دور الأيتام أو مأوى العجزة أو المستشفيات اذا كان المستشفى أو الميتم أو مأوى العجزة تديره طائفة دينية أو جمعية خيرية ، واللوازم الضرورية التي يستوردها الأشخاص الدينون الملحقون بالمؤسسات الدينية أو الخيرية كاللبسة ومواد الغذاء والعقاقير والقرطاسية من جميع الأنواع شرط أن لا تتجاوز قيمتها في السنة ٤٠ ديناراً .

د - أدوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة الى الاديرة والخمور المرسلة الى الكنائس لاستعمالها في الطقوس الدينية على أن لا تتجاوز الكمية ثلثماية لتر في السنة لكل كاهن .

هـ - الأشغال الفنية والمجموعات العلمية أو الفنية ، والنماذج والأشياء ذات القيمة الأثرية أو العلمية المرسلة للمتاحف والمكاتب التي تدار للمنفعة العامة أو تكون ملحقه بمعهد علمي والتي يوافق عليها مجلس الوزراء في كلتا الحالتين .

و - الأدوات والأجهزة العلمية الواردة لغايات التنقيب والبحث الأثري المرسلة الى أية جمعية أثرية حازت موافقة مجلس الوزراء .

ز - جميع المهمات واللوازم التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية التي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وتقتنع السلطة بأنها كذلك .

ح - مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد أو دير أو مستشفى أو مدرسة أو ميتم أو مأوى للعجزة والفقراء ، أو ملجأً للمجازيب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية يوافق مجلس الوزراء العالي على صفتها .

### الزراعة

المادة ٨٤ - تعفى من الرسوم الآلات والأدوات التالية :

أ - المضخات الثابتة المستعملة للزراعة وأجزاؤها ومتماتها ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي ، شرط أن يذكر في بيان الوضع للاستهلاك اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الأجهزة المستوردة ، وطريقة استعمالها بالضبط .

- ب - الآلات والاجهزة المعدة للاستعمال الزراعي •
- ج - أجهزة صنع الالبان وتربية الدواجن وتربية النحل ، والمرشات والمذرات وخيام التبخير والمفطس ومعاصر المنتوجات الزراعية شرط ان تكون جميعها مما لا يمكن استعمالها لغير الاغراض الزراعية •
- د - الحيوانات المستوردة لتحسين النسل بما فيها الطيور الداجنة وكذلك النحل والفراس والجذور والبذور •
- هـ - المواسير المصنوعة من المعدن الخفيف أو الصلب الخفيف ومتماتها وأجزاؤها والخاصة بجر ورش المياه لسقاية البساتين والمزارع •

### مشاريع الطيران

- د ٨٥ - ١ - تعفى شركات ومؤسسات الطيران الاردنية من الرسوم عن الطائرات المستوردة وأجزائها وقطعها المنفصلة ومتماتها وأدوات ولوازم اصلاحها وصيانتها ومواد الوقود والزيوت اللازمة لها ، والمأكولات والمشروبات والسجائر الخاصة باستهلاك المسافرين والملاحين على ظهر الطائرات •
- ٢ - تعفى شركات الطيران الاجنبية من الرسوم عن مواد الوقود والزيوت التي تزود بها طائراتها أثناء وجودها في المملكة شرط المعاملة بالمثل •

### البلديات

- المادة ٨٦ - تعفى البلديات من الرسوم عما تستورده لاستعمالها الخاص من المواد التالية :
  - أ - المواسير ومتماتها وتوابعها ولوازم تمديدات المياه وعددها وتوابعها •
  - ب - السيارات والمداحل وقطعها الاحتياطية والادوات الفنية اللازمة للتخطيط والهندسة •
  - ج - المضخات والموتورات وأجزاؤها الاحتياطية المستوردة بقصد استعمالها في مشاريع مياه الشرب •

### شركتا الفوسفات ومصانع الاسمنت

- المادة ٨٧ - تعفى من الرسوم كافة اللوازم والمواد باستثناء الزيوت والشحوم والمواد المشتعلة التي تستوردها شركة مناجم الفوسفات وشركة مصانع الاسمنت الخاصة بأعمالهما •  
اللاجئون والمعوزون
- المادة ٨٨ - تعفى مواد الغذاء والكساء والغطاء والخيام والعلاجات وغير ذلك من المواد الضرورية الواردة باسم الجهات الرسمية أو المؤسسات الدينية والخيرية لمصلحة اللاجئين والفقراء باستثناء التبغ والمشروبات الروحية •

### افلام وماكنات الدعاية

المادة ٨٩ - تعفى من الرسوم الافلام وماكناتها وتوابعها المستوردة بقصد التمثلة والاعادة لاغراض الدعاية والسياحة .

### العينات الطبية

المادة ٩٠ - تعفى من الرسوم العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني والموسومة بما يدل على انها كذلك .

### شركة البوتاس

المادة ٩١ - تعفى من الرسوم جميع البضائع والمواد والاشياء اللازمة لاغراض شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بتسيب من وزارة الاقتصاد .

### نافي الجيش العربي

المادة ٩٢ - تعفى من الرسوم المأكولات والمواد الاخرى اللازمة لاستهلاك نافي الجيش العربي الاردني على أن تحدد أصنافها ومقاديرها لكل سنة بتسيب من وزارة الدفاع وبقرار من وزير المالية والاقتصاد والوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء .

### اسرى الحرب

المادة ٩٣ - يعفى من الرسوم ما يرد لاسرى الحرب من مواد الغذاء والكساء والادوية وأدوات العمل اليدوية أو التي لها صفة فنية وما يماثلها مما هو منصوص عليه دوليا بالاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن التي تشترك فيها حكومة المملكة الاردنية وذلك في الحالات التي تستورد فيها هذه المواد في الطرود البريدية .

### الاسفننج والاصداف والمواد المماثلة

المادة ٩٤ - تعفى الآلات والادوات والاجهزة اللازمة في أعمال استخراج الاسفننج والصدف واللؤلؤ وأية مواد اخرى مشابهة من البحر .

### المناجم

المادة ٩٥ - تعفى من الرسوم سيارات الشحن الخاصة بنقل الصادرات الخام من متوجات المناجم بواسطة الشركات ذات العلاقة .

احكام مشتركة للمواد من ٧٨ - ٩٥

- ٩٦ - تمنح الاعفاءات من الرسوم للبضائع المشار اليها في المواد ٧٨ - ٩٥ ضمن الشروط والقواعد العامة التالية :
- أ - أن تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لامر الجهة المستفيدة من الاعفاء أو جرى شراؤها أو تحويلها بموافقة السلطة من المستودعات الخاصة أو العامة .
- ب - أن يتمتع بذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية المثلون السياسيون والقناصل الاردنيون في الدولة التي ينتمي اليها الممثل السياسي أو القنصلي الاجنبي المستفيد من الاعفاء .
- ج - أن يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعا لوظيفته وأن لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- د - تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء الى كافة المعاملات الجمركية والمعاينة الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .
- هـ - تحدد الاصناف والكميات التي تستفيد من الاعفاءات المشار اليها في المواد سالفة الذكر من قبل السلطة ضمن الشروط والقيود والتحفظات التي تقرها الا في الحالات التي يرد بشأنها نص خاص .
- و - يجوز للسلطة ان تسترد بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية الرسوم المستحقة على أية بضاعة استفادت من الاعفاءات سالفة الذكر اذا اقتنعت بأن تلك البضاعة قد جرى التصرف بها على خلاف المقاصد التي اعفيت من أجلها .

امتعة المسافرين

المادة ٩٧ - تعفى من الرسوم الامتعة الذاتية التي يستصحبها المسافر وتكون ملكا له وتشمل :

- أ - الالبسة الخاصة الضرورية والامتعة الشخصية .
- ب - قطعة واحدة فقط لكل مسافر من النظارات وآلات التصوير وماكانت الكتابة (ماكانت الكتابة تعفى فقط للاشخاص الذين تستدعي أعمالهم وجودها معهم) .
- ج - العدد والادوات التي يستعملها المسافرون في مهنتهم .
- تخضع جميع هذه الاعفاءات للشروط والتحفظات التي تقرها السلطة .
- ويستثنى من أحكام هذه المادة الاسلحة والذخائر والكحول والمشروبات الروحية والدخان والروائح العطرية والاثاث والفراش والسجاد والبسط والمأكولات .
- خلافًا لاحكام هذه الفقرة يحق للمسافر أن يحمل ٥٠ غراما من التبغ أو للسجائر وأية مواد لإزيد رسمها على ٢٥٠ فلسا بشرط أن يعترف المسافر بجميع ما لديه من المواد ، ويحق للسواح والزوار الاجانب أن يحمل الواحد منهم ما لا يزيد على مائتي جرام من السجائر ولتر واحد من المشروبات الروحية في قوارير مفتوحة .
- يجوز للسلطة في ظروف خاصة أن تعفى الامتعة المذكورة في هذه المادة التي تدخل الى المملكة خلال ستين يوما من وصول صاحبها اذا اقتنعت بملكيتها لها وكانت أسباب التأخير مبررة .

### الاثاث والادوات المنزلية

المادة ٩٨ - تعفى من الرسوم الادوات المنزلية التي يجلبها الاردنيون والاجانب القادمون للإقامة في الاردن على أن يخضع هذا الاعفاء لموافقة السلطة وضمن التحفظات التالية :

أ - أن تكون الادوات البيئية المنقولة مستعملة من قبل صاحبها قبل ادخالها الى المملكة وان تكون آثار هذا الاستعمال واضحة يقتنع بها الموظف المسؤول .

ب - ان تناسب هذه الادوات كمية ونوعا ومنزلة صاحبها ، وأن تكون معدة بصورة مقننة لاستعماله الخاص .

ج - لا يشمل هذا الاعفاء ما يلي :

الآلات الموسيقية وأجهزة الراديو والثلاجات والسجاد والفسلات وقطع الموبيليا ، ويطبق هذا الاستثناء عندما لا تبلغ قيمة الخسارة في هذه المواد ٣٠٪ من ثمنها الاساسي (ويترك تقدير ذلك للموظف المختص) ، وما تزيد قيمته على مئة دينار من كل نوع من أدوات المائدة التالية :

• السكاكين ، والشوك ، والصحون .

• لا يشمل هذا الاعفاء أية مادة يستثنىها الوزير بقرار اداري .

### امتعة المهاجرين

المادة ٩٩ - تعفى من الرسوم أمتعة المهاجرين الذين يدخلون للمملكة بموافقة السلطات المختصة وتشمل هذه الامتعة ما يلي :

أ - الامتعة البيئية والذاتية والصور وأدوات المائدة من سكاكين وملاعق وشوك وفوط والاولاني الخزفية والاولاني الفضية المطلية وماكانات الخياطة والادوات الموسيقية وعربات الاطفال وما شاكل ذلك من الادوات البيئية جديدة كانت ام مستعملة .

ب - العدد والآلات والادوات التي تستعمل في الحرف والصناعات والاعمال .

ج - عربات النقل والكرات وغيرها من المركبات الزراعية والمواشي والطيور الداجنة التي هي ملك المهاجر أو فئة من المهاجرين وضرورية لهم .

يشترط أن تكون المواد في جميع الاحوال في حيازة المهاجر فعلا أو أن يعلن عن استيرادها بمجرد وصوله وأن تصل خلال تسعين يوما من تاريخ قدومه ، وأن يعطى بيانا يتضمن بأن تلك المواد ليست للبيع .

في حالة وقوع الخلاف على ما اذا كانت أية مادة كانت ملكا حقيقيا للمهاجر أو ما اذا كانت من المواد المعينة في الفقرتين (ب ، ج) ضرورية له في مهنته أو في عمله فثبتت السلطة في ذلك الخلاف ويكون قرارها قطعي .

### اعفاءات أخرى

المادة ١٠٠ - تعفى من الرسوم المواد التالية :

- أ - العينات بشرط أن لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع تجارية .
- ب - التوابيت المحتوية على جثث الموتى والاولائي المحتوية على رماد جثث الموتى .
- ج - لوحات الذكرى والالواح النحاسية وشواهد وزخارف الاضرحة .
- د - المواد المستوردة ثانية خلال سنتين الى المملكة ودفع عنها الرسم عند استيرادها للمرة الاولى .
- هـ - شارات فرق الكشفاء والمرشديات والالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو جمعية الرفق بالحيوان .
- و - منتجات المملكة المرتجعة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تصديرها .

### الامتيازات العسكرية

المادة ١٠١ - تعفى قوات الجيش والشرطة والدرك والامن في المملكة وقوات الدول العربية من الرسوم عما تستورده من :

- أ - المهمات العسكرية والذخائر وأدوات النقل والالبسة .
- ب - أية مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

### حل الخلاف

المادة ١٠٢ - اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المستوردة بموجب أحكام المواد ٧٨ الى ١٠١ خاضعة للرسوم أو معفاة منها فبتت السلطة في هذا الخلاف ويكون قرارها قطعياً .

### تحصيل الرسوم عن البضائع المعفاة

المادة ١٠٣ - البضائع التي يجري تصريفها أو التخلي عنها بالبيع أو خلافة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي لم يسبق ان استوفيت عنها الرسوم تخضع لهذه الرسوم وتعتبر مستحقة عند البيع أو التخلي حسب الفئة المعمول بها في ذلك التاريخ . ولمصلحة الجمارك ان تحجز هذه البضائع حتى تسدد رسومها ولها ان تبيعها بالزاد العلني بعد سبعة أيام من تاريخ الحجز .

تقيد القيمة الزائدة من ثمن المبيع عن مقدار الرسوم والنفقات في حساب الامانات وترد لمن يثبت انه صاحب الاستحقاق في خلال ستة أشهر من وقوع البيع .

يعتبر صاحب البضاعة المستفيد من الاعفاء أو الشخص الذي انتقلت اليه ملكيتها مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن هذه الرسوم تجاه مصلحة الجمارك .

### صلاحية منح الاعفاء ورفع

المادة ١٠٤ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يقرر رفع الاعفاء عن أية بضاعة من البضائع المشار إليها في المواد ٧٨ - ١٠١ من هذا القانون أو ان يضيف إليها أية بضاعة أخرى يرى اعفائها وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

### الشهادة الجمركية

المادة ١٠٥ - أ - اذا طلب التاجر الحصول على اشعار بوصول البضائع الى المملكة يعطى شهادة يذكر فيها ما يؤكد وصول البضائع ورقم وتاريخ البيان الذي جرى تخليصها بموجبه ، ولا يجوز بغير هذه الشهادة الاشعار بوصول البضائع الى المملكة . ولا يشمل ذلك الاشعار الذي يدرج من الجمرك المختص على البيان الاجنبي المتضمن ما يفيد وصول محتويات ذلك البيان .

ب - تعطى الشهادة المشار إليها في الفقرة (أ) أيضا عوضا عن أية ورقة رسمية أو مستند مفقود ، ويستوفى عنها رسم قدره مائة فلس .

### التلف أو الحريق في المستودعات

المادة ١٠٦ - ان مصلحة الجمارك غير مسؤولة عن احتراق البضائع أو تلفها في المستودع في كافة الظروف والاحتمالات ، غير انه يبقى من واجبات الموظف المسؤول اتخاذ التدابير الممكنة لاجتناب الحريق والتلف والاحتياط لها .

### النطاق الجمركي

المادة ١٠٧ - ان النطاق الجمركي هو ذلك الجزء من المملكة الواقع بين حدودها وخط وهمي وراء المراكز والمكاتب أو النقاط الجمركية الاولى من جهة الحدود ، ويحدد هذا الخط وفقا لمقتضيات المراقبة بأوامر ادارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتشر في الجريدة الرسمية .

يتخذ الوزير في داخل هذا النطاق تدابير خاصة لمراقبة نقل وحيازة البضائع ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير .

المادة ١٠٨ - للوزير بموافقة مجلس الوزراء حق وضع أية رقابة خاصة على أي صنف من البضائع الاجنبية والمحلية الموجودة بداخل المملكة أو أثناء استيرادها ضمن الترتيبات التي يراها .

المادة ١٠٩ - ان البضائع الخاضعة للمراقبة الخاصة لا يمكن نقلها في داخل النطاق الجمركي الا بشرط ارفاقها بتراخيص يحددها الوزير وضمن الترتيبات التي يقررها . يحدد في هذه التراخيص الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه ، يجب ابراز هذا الترخيص لدى كل طلب من موظفي الجمارك والامن .

المادة ١١٠ - ان اقتناء البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة يمكن ان يحصل في أماكن محددة داخل النطاق الجمركي تعين بأوامر ادارية من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية . فيما عدا هذه الاماكن يحظر وجود أي مخزن للبضائع الخاضعة للرقابة الخاصة . ويعتبر كأنه في مخزن ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة أو صغيرة أو في غيرها من الطرود أو مخفي بأي طريقة أخرى وعجز صاحبها عن ابراز الترخيص اللازم الذي خوله حق حفظها وكذلك ما يضبط فائضا عن الاحتياجات العادية .

المادة ١١١ - عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسك حساب مفتوح في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق حسب التعليمات التي يصدرها الوزير تسجل فيه جبرا من قبل ذوي العلاقة أنواع وكميات البضائع والمواد الموجودة لديهم مما هو خاضع للرقابة الخاصة على ان تبقى هذه القيود خاضعة للرقابة الجمركية وبامكان السلطة اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في هذه المادة .

المادة ١١٢ - ان كل تجول أو اقتناء غير نظامي في النطاق الجمركي لبضاعة خاضعة للرقابة الخاصة وكل تجول خلافا للترخيص الصادر عن السلطة وكل زيادة ونقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد أو تصدير أو نقل بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من هذا القانون .

### استثناءات من الرقابة الخاصة

المادة ١١٣ - ان تطبيق الرقابة الخاصة على أنواع من البضائع ضمن النطاق الجمركي لا يؤثر بأي حال على الاحكام الخاصة بوضع البضائع المارة بطريق الترانسيت ولا على الاحكام الخاصة بالاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة المتعلقة بتجارة الترانسيت مع هذه البلدان .

### مخلصو البضائع

المادة ١١٤ - يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك أو تحت أي وضع آخر :

- أ - الافراد من غير التجار المرسله بأسمائهم منهم أو لهم .
- ب - التجار أو ممتدوهم المفوضون (مستخدمو التجارة المخلصون) للبضائع التي يشنون انهم أصحابها أو مؤتمنون عليها أو شاحنوها .
- ج - ممتهون تخليص البضائع (عملاء الجمارك المرخصون) .

المادة ١١٥ - يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ١١٤ تقديم أمر التسليم الغائد للبضائع الى الجمرك . ان تجيير أمر التسليم لاسم عميل جمركي مرخص ، يعتبر فقط تفويضا لاتمام المعاملات الجمركية .

ترفع كل مسؤولية عن دائرة الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب أمر التسليم أو لحامله ولا يترتب على الجمرك أي تدقيق بشأن الملكية .



المادة ١١٦ - ان جميع الاشخاص المرسله اليهم البضائع أو أصحابها أو المؤتمنين عليها أو المكلفين بارسالها بطريق الترانسيت مسؤولون بالضمان المادي (وفق أحكام المادة ١٤٧) عن أعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع .

المادة ١١٧ - ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرک ، هو الذي يقوم بالمعاملات الجمركية لحساب محل تجاري معين لبضائع مرسله الى هذا المحل أو مشحونة من قبله ، ولا يقبل للعمل الا اذا كان عمره لا يقل عن ٢١ عاما وقدم مسبقا توكيلا نظاميا من المحل الذي يستخدمه ، ويظل التوكيل صالحا ما لم يتقضه الموكل بموجب طلب خطي يقدمه للجمرک المختص ولا يجوز دخول هؤلاء المستخدمين الى المخازن أو المستودعات الجمركية الا اذا كانت لديهم بطاقة تخولهم ذلك وتصرف هذه البطاقات من قبل رئيس الجمرک المسؤول ويمكن سحبها اثر مخالفة أو سوء تصرف .

يشترط في التوكيل المشار اليه آتفا ان يكون خطيا ومصدقا من مأمور جمرک أو حاكم اداري أو محاسب سواء أكان هذا التوكيل برقيا أو بسند .

المادة ١١٨ - ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمرک بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي بأسمه .

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول تجاه الاشخاص المرسله اليهم البضائع وتجاه الجمرک والهيئات المستثمرة للمخازن أو المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلا نظاميا يودع في الجمرک .

لا يجوز للعميل الجمركي المرخص أن يملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائما لحساب المرسل اليه الذي يترتب على العميل اعلان اسمه في البيان الذي يقدم للجمرک .

المادة ١١٩ - يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم أو عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمرک ويخضعون للموجبات نفسها .

تسترد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين وفقا لاحكام المادة ١٢٣ .

المادة ١٢٠ - يخضع الترخيص بتعاطي مهنة التخليص الجمركي للشروط التالية :

- ١ - أن يكون الطالب اردنيا مقيما في المملكة .
- ٢ - أن يكون الطالب قد أكمل الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - ان يكون غير محكوم عليه بجرم شائن أو أية مخالفة جمركية مما ورد في هذا القانون .
- ٤ - أن يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة ، وتقدير ذلك يعود للسلطة .
- ٥ - أن لا يكون أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أحد أصهاره موظفا جمركيا في المركز الذي يطلب العمل فيه .

تقدم الطلبات للحصول على الرخصة مع صورتين شمسيتين للطالب وفق الانموذج المخصص الى السلطة التي لها مطلق الحرية في منح هذا الترخيص أو حجبه دون بيان الاسباب ويكون قرارها في ذلك قطبيا .

المادة ١٢١ - ١ - تحدد السلطة بأمر اداري (وعندما تقضي الحاجة بذلك) لكافة المراكز الجمركية عدد العملاء الذين يسمح لهم بتعاطي العمل فيها .

٢ - يحق للسلطة بأمر اداري تحديد المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للعملاء المرخصين بتعاطي العمل فيها .

المادة ١٢٢ - يثابر عملاء الجمارك وشركات التخليص المرخصين عند نفاذ هذا القانون على تعاطي مهتهم وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكونوا تابعين في أمر تنحيتهم أو توقيفهم لاحكام هذا القانون .

المادة ١٢٣ - يلغى ترخيص العميل الجمركي أو شركات التخليص نهائيا بقرار من الوزير وذلك في حال فقدانه لكل أو بعض المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من هذا القانون .

ويجوز للسلطة إيقاف العميل الجمركي أو شركات التخليص مؤقتا عن العمل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة اذا ارتكب افعالا أو مخالفات لا تستوجب الغاء رخصته .

المادة ١٢٤ - يدفع العميل الجمركي أو شركات التخليص رسما سنويا قدره خمسمائة فلس قبل اصدار الرخصة .

المادة ١٢٥ - ان مدة الرخصة هي سنة واحدة تنتهي باليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار قابلة للتجديد بموافقة السلطة .

المادة ١٢٦ - قبل صدور الرخصة على طالب الترخيص أن يقدم الكفالة المالية التي تقررها السلطة على أن لا يتجاوز مقدارها المائة دينار ، وذلك ضمن الشروط التي تقررها . ان كافة العملاء المرخصين تابعون لهذا القيد .

المادة ١٢٧ - في الاماكن التي لا يوجد فيها عميل جمركي مرخص يجوز لاصحاب العلاقة تكليف موظف الجمارك بتنظيم البيانات الجمركية .

وتحدد السلطة المراكز التي يسمح فيها للموظف بتنظيم مثل هذه البيانات ضمن الشروط والترتيبات التي تقررها .

المادة ١٢٨ - يجوز للسلطة الزام العملاء الجمركيين ومستخدميهم لوضع شارات خاصة تحددتها لتمييزهم . ان مخالفة ذلك تستوجب توقيف العميل الجمركي عن مزاوله عمله .

المادة ١٢٩ - يتوجب على العميل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ ان يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي انجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددتها السلطة ويشترط بوجه خاص ان يشمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والاجور المدفوعة للعميل ، وأية نفقات أخرى صرفت على المعاملات .

للسلطة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي تمنع أو اعتراض من قبل العميل الجمركي .

### المناطق الحرة والترخيص بانشائها

المادة ١٣٠ - أ - ان المنطقة الحرة هي جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يمكن أن توضع فيه بضائع مع تعليق استيفاء كافة الرسوم عنها وتعتبر هذه البضائع كأنها خارج المملكة .

ب - لمجلس الوزراء بتسيب الوزير السماح للغرف التجارية وللشركات المؤسسة بصورة نظامية أو لاية هيئة أخرى يوافق مجلس الوزراء على قيامها بهذه المهمة ضمن الشروط والالتزامات والكيفية التي يحددها لذلك بانشاء المناطق الحرة .

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط مكانها وحدودها ومساحتها .

ان طريقة تسوير المنطقة ووسائل مراقبتها التي يجب أن تصمم وتنشأ بشكل يقي من التسرب ، بطريقة الغش ، للبضائع المستفيدة من الامتيازات الى المنطقة الجمركية وساعات الفتح والاعلاق تحدد من السلطة .

على الهيئة المخولة باستثمار منطقة حرة أن تنشيء في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة ، وضمن شروط تحدد بنظام ، أو دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس، المستودعات المسقوفة أو المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها .

على هذه الهيئة أن تتحمل جميع المصاريف اللازمة لهذه الاعمال ، وان تتحمل المصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة الجمارك لاطار المنطقة الحرة .

يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة بأن تستوفي لمصلحتها ، تعويضاً لها عن مصاريف الاعداد رسوماً أو بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الأقصى في قرار الانشاء ويحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة أن يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه .

### الغاء المناطق الحرة

المادة ١٣١ - يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء .  
تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

### التخزين في المنطقة الحرة

المادة ١٣٢ - يجوز أن تخزن في المنطقة الحرة جميع البضائع المدرجة في المانفستو لغير المملكة ما عدا البضائع الممنوعة أو التي تحتكرها الحكومة ، أو البضائع التي يستثنىها مجلس الوزراء .  
لا يمكن ادخال المواد التتنة أو القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط التي يقررها الوزير المستوفية لمقتضيات الصحة والامن العام . لا يحق للوزير أن يفرض أية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة .

### المناطق الحرة

المادة ١٣٣ - ان المنافسات أو الخلاصات المصدقة عنها العائدة للبضائع الواردة للمنطقة الحرة أو الاوراق الاجمالية العائدة لتلك البضائع يجب ان تقدم لمركز الجمرک المختص حالا بعد تفريغ البضاعة من قبل ربانة السفن أو شركات الملاحة أو المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سندات تعهد مكفولة بموافقة السلطة .

كما يتوجب على الجهة المشرفة على المنطقة الحرة تسليم الجمرک خلال ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضاعة لائحة منفردة بكل سفينة أو قطار أو سيارة أو أية وسيلة أخرى تشمل على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتهما وأرقامهما وجنس البضاعة ومصدرها .

ان الالتزامات المنصوص عليها كما تقدم تترتب على نفس المكلفين بشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة أو سفيرها .

### العمليات المسموح بها في المناطق الحرة

المادة ١٣٤ - يسمح في المناطق الحرة بأن تجري جميع عمليات تكيف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويلها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة أو في قرارات لاحقة ، ويجوز مزج المنتجات الاجنبية بغيرها من المنتجات الاجنبية أو من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة .

### حماية الملكيات على البضائع

المادة ١٣٥ - يطبق ويبقى مطبقا في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية ، ويجب عند الاخراج أن تحمل المنتجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو عبارة (منطقة ... الحرة/)

### المخالفات وعقوباتها

المادة ١٣٦ - تطبق بهذه المنطقة القوانين والتعليمات المقررة لمنع الغش والتهرب وكذا القوانين والتعليمات الخاصة بالامن العام والصحة والضرائب العامة وغيرها . ان المخالفات المرتكبة في سير العمل في المنطقة الحرة تستهدف أيضا الغاء الترخيص بقرار من مجلس الوزراء وبتسبب من الوزير ، ويكون القرار قطعيًا . ولموظف الجمارك الحق في الدخول الى المنطقة في أي وقت والسير فيها بكل حرية للبحث عن منوعات أو مهربات أو لجمع بيانات عن أعمال احصائية .

### مواعيد العمل

المادة ١٣٧ - تحدد السلطة مواعيد العمل في المنطقة وكذا مواعيد فتح الابواب واغلاقها وهي على كل حال تكون ما بين شروق الشمس وغروبها .

### التفريغ والتخزين

- المادة ١٣٨ - لا يجوز تفريغ البضائع في المنطقة الحرة أو ادخالها اليها الا بترخيص سابق من الجمرك ،  
ولا تخزن البضائع الا في الاماكن المرخص بها .
- لا يجوز شحن البضائع من المنطقة الحرة الا بموجب ترخيص من الجمرك ، والبضائع  
المشحونة يجب ان يقدم عنها البيان الجمركي على النموذج المخصص لهذا الغرض .

### تسجيل البضائع

- المادة ١٣٩ - يجب ان تقيّد البضائع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها في السجلات التي تعتمد عليها  
السلطة وتكون هذه السجلات دائما تحت تصرف موظفي الجمارك .
- ويجب ان توضع فيها كافة البيانات الخاصة بالبضائع وكل بيان آخر يساعد على التحقق  
من عينتها ، واذا اتضح وجود بضائع غير مسجلة في هذه السجلات تعتبر مهربة وتطبق عليها  
الاحكام الخاصة بالتهريب . وتولى الجمارك من ناحيتها على سبيل المراقبة ومن أجل وضع  
الاحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة .

### النقل من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية وبالعكس

- المادة ١٤٠ - البضائع المراد التخليص عليها برسم الاستهلاك المحلي يجب نقلها أولا من المنطقة الحرة  
الى المنطقة الجمركية تحت ملاحظة الجمرك والبضائع المنقولة من المنطقة الحرة الى المنطقة  
الجمركية تعتبر كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة ولو كانت من الحاصلات الوطنية  
ولا يرخص بادخالها الا بعد دفع الرسوم والعوائد المقررة على البضائع الواردة وتسري عليها  
التعريفات الجمركية المعمول بها وقت تسديد الرسوم طبقا للقواعد المقررة لذلك ، كما تخضع  
لانظمة الاستيراد وأية تقييدات أخرى معمول بها للبضائع الواردة .

- ان البضائع المدرجة في المانفتو برسم الوارد لا يجوز نقلها الى المنطقة الحرة الا  
بتصريح خاص من الوزير والبضائع التي يحاول ادخالها بطريق الغش من المنطقة الحرة  
الى المنطقة الجمركية تعتبر مهربة وتعامل طبقا لاحكام التهريب المنصوص عليها في هذا  
القانون .

### حق اصدار تعليمات

- المادة ١٤١ - للوزير حق اصدار تعليمات تنظيم العمل في المناطق الحرة وله ان يضمن هذه التعليمات  
وجوب تقديم أية ضمانات أو تعهدات يراها وعلى الهيئات المرخص لها ان تقيّد بهذه  
التعليمات تحت طائلة الغاء الترخيص .

### العمل على نفقة المكلفين

المادة ١٤٢ - تحدد من حين لآخر بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب الوزير اجور العمل الذي يؤمنه موظفو الجمارك بسبب قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج أوقات العمل الرسمي وتعتبر التعليمات المتعلقة بهذا الشأن والسارية المفعول عند نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بموجب أحكام هذه المادة .

### حق الموظفين بالتفتيش

المادة ١٤٣ - أ - يجوز لاي موظف أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي ان يوقف أية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما اذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديه سبب معقول تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ب - يجوز لاي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أي شخص أو طرد يحمله أي شخص كان ويفتشه اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه به ، فاذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ج - يجوز لاي موظف جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل آخر ان يفتشه الا محل السكن فانه لا يجوز تفتيشه الا نهارا وبحضور المختار أو شاهدين .

كل من استعمل القوة أو التهديد أو أعاق بأية طريقة كانت التفتيش المصرح به بمقتضى هذه المادة أو حال دون اجرائه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تزيد على المائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين .

د - يجوز لاي موظف جمركي أو ضابط شرطة أو ضابط درك ان يفتش أوراق أو دفاتر أي شخص اذا اعتقد ان بها معلومات تساعد على ضبط المهربات أو كان بها حسابات أو مخبرات لها علاقة بالجمرك بموجب أحكام أية مادة من مواد هذا القانون أو أي قانون آخر وله الحق في ضبط هذه الاوراق والدفاتر ، واذا رفض أو مانع بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة ١٤٤ - اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة ، تقوم بتفتيشها امرأة .

المادة ١٤٥ - يجوز لاي موظف جمركي أو شرطة أو درك ان يلقي القبض بلا مذكرة على أي شخص اذا كان لديه سبب معقول يدعوه للاعتقاد بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

أ - التهريب .

ب - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

المادة ١٤٦ - يرخص لموظفي ومحافظي الجمارك بحمل الاسلحة التي تخصصها السلطة وذلك للقيام باعباء الوظيفة .

يترتب على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة والامن العام أن يقدموا لهم هذه المساعدة لدى أول طلب .

### المهربات والمخالفات

المادة ١٤٧ - بالاضافة الى ما جاء في المادة ١٤٨ تحجز البضائع وتصادر وتطبق أيضا العقوبة المحددة في المادة ١٤٩ على المخالفات التالية :

١ - استيراد أو محاولة استيراد البضائع المنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين .

٢ - البيان الكاذب في جنس البضاعة ، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة في الكشف أو في الاوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفحتها .

٣ - البيان الكاذب في الوزن والمدد والقياس (أو كل وحدة نوعية أخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز اثنين بالمائة بالوزن أو العدد أو القياس (أو أية وحدة نوعية أخرى) المصرح به .

٤ - البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تفوق عشرة بالمائة من القيمة المصرح بها.

٥ - البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفه ادنى من التعريف الواجبة التطبيق أو التخلص من أية قيود مفروضة .

٦ - تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم أو من تعريفه أو رسم أدنى من التعريفه أو الرسم المطبق فعلا .

٧ - الاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسائل ووزم مقلدة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ووزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات (عادية ومضمونة) وعينات (عادية ومضمونة) خالية من اللصاقات النظامية ، وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسم وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الوزير .

٨ - كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسله بالترانسيت أو في البضائع الموضوعه في طرود مرسله بالترانسيت .

٩ - استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانسيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى واذا كانت البضائع البديلة محظور اخراجها فتطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها لتلك المخالفة .

١٠ - عدم اثبات المرور الى الخارج أو الوصول الى المقصد لبضاعة مرسله بالترانسيت أو معاد تصديرها .

ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين يمكن أن يؤدي عدا ذلك الى حرمان مرتكبها أو شركاه من حق الاشتغال بالترانسيت بقرار اداري من الوزير .

- ١١ - النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة أو العامة .  
ان هذه المخالفة يمكن أن تؤدي بقرار من الوزير الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الخاص والعام .
- ١٢ - عدم اثبات وصول البضائع المنقولة من مستودع الى مستودع أو إعادة تصديرها من المستودع أو المنقولة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر .
- ١٣ - اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها اليها . تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع ومودعيها أو مأموريهم أو شركائهم ، وبالأجمال بحق جميع المخالفين الاصليين وكفلائهم وشركائهم والوسطاء وقائدي وسائل النقل أو بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أو بحق بعضهم حسبما ترى السلطة .
- ١٤ - ادخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية دون تصريح . تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم أو بحقهم جميعا .
- ١٥ - عدم اتمام المعاملات والاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ .
- ١٦ - عدم إعادة تقديم المتوجات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم لدى كل طلب من مصلحة الجمارك ، اما في حالتها واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للادخال المؤقت .
- ١٧ - عدم إعادة تصدير الاصناف المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم أو الاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها أو عدم وضعها في المستودع ضمن المهلة المحددة . يمكن عدا ذلك أن تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال المؤقت بقرار من الوزير .
- ١٨ - نقل البضائع من ناقلة الى أخرى أو إعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص .
- ١٩ - تحميل البواخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرک أو بغياب ممثليه .
- ٢٠ - ذكر عدة ظروف مقلقة بأية طريقة كانت في الكشف (مانفستو) أو في قوائم الشحن أو في أوراق الطريق أو البيانات التفصيلية على انها وحدة .
- ٢١ - الزيادة عن الكشف (المانفستو) أو سواء من المستندات التي تقوم مقامه . تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة أو الناقل أو المتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة .
- ٢٢ - استعمال الاصناف المذكورة أدناه خارج الاماكن المسموح فيها ذلك أو استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي منحت الاعفاء أو التخفيض في الرسوم من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو استبدالها كل ذلك بصورة غير نظامية ، أو بيعها أو التخلي عنها بدون اشعار الجمرک مسبقا وقبل أن يكون الجمرک قد أمن تحصيل الرسوم أو قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته ، وهذه الاصناف هي :
- أ - المتوجات المقبولة وفقا لتعريف الجمارك معفاة من الرسوم أو الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها .



ب - اللوازم أو المواد أو العدد أو المتوجات المسلمة مفاة من الرسوم بمقتضى المواد ٧٨ - ١٠١ ما لم تكن مفاة من الرسوم بموجب التعريفة بيوم التخليص عليها .

ج - السيارات المدخلة موقنا مفاة من الرسوم .  
تحقق هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء أو من الرسوم المخفضة أو من الادخال الموقت ، أو بحق الوسطاء أو التمهدين أو الملتزمين المشترين وبصورة عامة بجميع الاشخاص ذوي العلاقة ، ويمكن أن تؤدي هذه المخالفات أيضا الى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه للمدة التي يراها الوزير .

٢٣ - تجول بضاعة خاضعة للرقابة الخاصة أو حيازتها ، بصورة غير نظامية ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفي لشروط ترخيص النقل ، أو الزيادة أو النقص غير المبررين في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة .

٢٤ - تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظور اخراجها بدون بيان أو تصريح أو البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع أو الجنس أو الصفة .

٢٥ - التصدير اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم الصادر ، والتصدير أو محاولة التصدير دون بيان والمخالفات المذكورة في الارقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) .

٢٦ - التهرب أو محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذا القانون .

٢٧ - البضائع المستوردة أو المصدرة بأية وسيلة من وسائل النقل الممنوع أو المقيد توريد أو تصدير البضائع فيها .

لوزير أن يحدد هذه الوسائل أو أن يقيد النقل فيها باعلانات تنشر في الجريدة الرسمية .

٢٨ - عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة الممنوحة وقت التصدير أو الممنوحة بقرار التمديد وتأدية الرسوم في بلد المقصد عن البضائع التي تحددها السلطة من وقت لآخر .

### العقوبات

المادة ١٤٨ - في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها أن تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء من أي نوع كانت التي استخدمت لاختفاء الغش (حتى ولو كان مقدا بها بيان صحيح) . الا انه اذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من أحد المسافرين عليها أثناء وجوده على المركبة وتبين ان لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة أو سائقها بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها . وفي الاحوال التي تضبط فيها المهربات في مركبة عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق أو صاحب المركبة كمهرب وتطبق المصادرة على المهربات وعلى المركبة .

المادة ١٤٩ - ان مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ بقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي :

- أ - اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم .
- ب - اذا كانت البضائع ممنوعة ، بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم .

في الاحوال التي لا تضبط فيها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش ؛ تحكم المحكمة علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه للتعويض عن المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش بما فيها الرسوم حسب السعر في السوق المحلية وبتاريخ ارتكاب الغش .

في الحالات التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضاعة والاشياء التي لم تضبط حتى ولو على وجه التقريب تفرض غرامة مقطوعة من ٥٠ - ٥٠٠ دينار .

المادة ١٥٠ - تستهدف لفرض غرامة تعادل أربعة امثال قيمة الرسوم المطلوبة المخالفات التالية :

البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول بدون حق بأية طريقة كانت على استرداد غير قانوني للرسوم الجمركية أو أي جزء منها والبيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو العدد أو القياس أو الحجم أو الوزن أو المنشأ أو القيمة الذي يرمي الى استرداد رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده .

المادة ١٥١ - تستهدف لفرض غرامة قدرها عشرة دنانير :

- أ - استيراد أو محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لاية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب .
- ب - تصدير أو محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لاية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب .

أما البضائع المقيد تصديرها فتستهدف الى غرامة لا تتجاوز مقدار قيمتها .

ج - البيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو المنشأ أو الكمية أو القيمة لبضائع معفاة من الرسوم أو الذي لا يعرض للضياح رسماً ما .

د - البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض للضياح رسماً لا يزيد على دينار واحد .

هـ - المخالفات الواردة في الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠ من المادة ١٤٧ اذا كانت البضائع المرسله بالترانسيت أو المعاد تصديرها معفاة من الرسوم .

و - تقديم البضائع لمكتب الاخراج أو للمكتب المرسله اليه بعد انقضاء المهلة المحددة في سند التمهيد وارجاع شهادة ابراء عن سند تمهيد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند الا في ظروف قاهرة تقتنع بها السلطة .

ز - قطع الترخيص أو أختام البضائع المرسله بالترانسيت بدون مبرر وبدون تحقق نقص أو ابدال .

ح - عدم وجود بيان (مانفستو) لدى الاخراج أو عدم تقديم مانفستو الاخراج للجمرك .

المادة ١٥٢ - يستهدف لفرض غرامة قدرها ثلاثون ديناراً :

أ - النقص في الطرود المذكورة في المانفستو أو المستندات الأخرى التي تقوم مقامه المحقق بعد تفريغ وسائل النقل • ان هذه الغرامة تتوجب عن كل طرد مفقود • مع مراعاة أحكام المادة ١٣ يجوز للسلطة أن تعفي من هذه الغرامة اذا ثبت لها بصورة قاطعة بأن النقص لم يقع داخل حدود المملكة •

ب - وجود عدة مانفستات أو غيرها من المستندات التي تقوم مقامها في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات •

ان هذه المخالفة والمخالفة السابقة تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والنقل أو المندوب عنهما وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة •

ج - نقل المسافرين في أراضي المملكة بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة (٧٦) •

المادة ١٥٣ - عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ، اذا لم يبرز المانفستو أو كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه أو اذا وجدت فروق بين البضائع والمانفستو ، أو اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانفستات ، يحكم ربان الباخرة شخصياً بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانفستو أو الفارقة أو غير المقدمة للمعاينة ، ولغرامة مقدارها ٣٠ ديناراً وتضبط الباخرة وتبقى ضماناً لتأدية قيمة هذه العقوبات • تصادر ، علاوة على ذلك البضائع والاشياء المختلفة ، الممنوعة أو المقيدة التي تكون زائدة عن المانفستو •

المادة ١٥٤ - عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويظهر لهم ان حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع محظور ادخالها أو اخراجها سواء ذكرت في المانفستو أم لم تذكر ، تصادر هذه البواخر مع حمولتها من تلك البضائع ، ويغرم الربان بغرامة مقدارها ٣٠ ديناراً •

المادة ١٥٥ - ان مقاومة الربان أثناء التفتيش المنصوص عنه في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ يستهدف لتفريغهم بغرامة مقدارها ٣٠ ديناراً ، وتبقى الباخرة وحمولتها ضماناً لتنفيذ هذه العقوبة •

المادة ١٥٦ - ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ فقرة (هـ) وكل نقص في هذه اللائحة محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان أو بحق المندوب عنه ، حسب الاصول ، ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥٥) •

المادة ١٥٧ - ان الغرامات المنصوص عليها بشأن المادتين ١٤٩ و ١٥١ ترفع الى أربعة امثالها فيما يختص بالاستيراد والتصدير أو محاولة الاستيراد أو التصدير بدون بيان أو بطريقة غير مقررّة بواسطة الطائرات •

المادة ١٥٨ - يمكن الجمع بين الغرامات اذا تعددت المخالفات ، وتعتبر الرسوم والغرامات تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية •

لا يسمح باستئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجمارك قبل ان يودع الشخص الصادر بحقه الحكم لدى المحكمة مبلغاً من المال يعادل الغرامات والرسوم المحكوم بها أو تقديم كفالة بنكية بمقدارها .

ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصيلين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن أصحاب البضائع والاشخاص المرسله اليهم ومن أصحاب وسائل النقل وأصحاب البضائع المستعملة لاختفاء الغنم وأصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .

### على من تقع البينة

المادة ١٥٩ - اذا نشأ خلاف ما أثناء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس أو في أية اجراءات أخرى اتخذت لاسترداد أية واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الدرك فيما اذا كانت العوائد الجمركية أو عوائد المكوس عن البضائع قد دفعت أو فيما اذا كانت البضائع قد استوردت الى البلاد أو صدرت منها أو نقلت بصورة مشروعة ، تقع بينة اثبات تلك العوائد واستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية اجراءات لاسترداد البضائع .

### عقوبة المخالفات الاخرى

المادة ١٦٠ - يعاقب على المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون مما لم يرد نص خاص على عقوبتها بغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية التي ارتكبت المخالفة بسببها .

### العقوبات في القوانين الاخرى

المادة ١٦١ - ان تعرض الشخص للعقاب بمقتضى هذا القانون لا يؤثر في تعرضه للعقاب عن نفس العمل المنصوص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

### كيفية تعيين قيمة الرسوم

#### عن المهربات وتقدير اثمان المضبوطات

المادة ١٦٢ - ان تحديد قيمة الرسوم وقيمة البضاعة المحجوزة لاغراض هذا القانون فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلافا لاحكامه هو من اختصاص السلطة أو من تنتدبه أو رئيس المركز الجمركي المختص .

### التصرف بالبضائع المضبوطة

المادة ١٦٣ - لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة لاصحابها أو لغيرهم بطريقة التكفيل أو بأية طريقة أخرى دون موافقة السلطة وضمن الشروط التي تراها .  
وفي جميع الاحوال لا يجوز تكفيل البضاعة أو تسليمها دون ضمانه توازي قيمتها لحين نتيجة الاجراءات القانونية .

### حق المصالحة

المادة ١٦٤ - يجوز للوزير أو من ينيه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أية دعوى أو اجراءات شرع فيها ، ولم تكتسب الدرجة القطعية ، ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة ، ويحق له أيضا أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الاجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلا من القيام بتلك الاجراءات ويعتبر قراره نهائيا في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة .  
ان تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزما له بالقرار الذي يصدره الوزير .

### التصرف بالاشياء المضبوطة

المادة ١٦٥ - كل ما يضبط بموجب أحكام هذا القانون من بضائع أو وسائط نقل أو خلافها يسلم الى أقرب مكتب جمركي .

عندما تكون الاشياء أو وسائط النقل المضبوطة حيوانات أو مواد قابلة للتلف أو لتقصان القيمة أو مما يتعذر الاحتفاظ بها لاي سبب كان ، يحق للسلطة بيعها بالمزاد العلني حال ضبطها ويقيد ثمنها أمانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها .

للسلطة أن تعطي صاحب البضاعة القابلة للتلف والحيوانات المضبوطة الخيار بتقديم كفالة مالية معتبرة من كفيل بقيمة الاشياء المضبوطة ، أو بدفع مبلغ يعادل قيمتها أمانة عوضا عن بيعها بالمزاد العلني ويقيد هذا المبلغ أمانة الى حين البت في القضية المتعلقة بها .

إذا اشتمل قرار المحكمة على مصادرة الاشياء المذكورة في هذه المادة فعلى السلطة ان تباع هذه الاشياء بالمزاد العلني وأن تقيد أمانتها أو المبلغ المودع أمانة ايرادا للخزينة .

### المكافآت

المادة ١٦٦ - أ - يجوز للوزير أو من ينيه أن يدفع لاي شخص يعطي معلومات أو يقوم بأي عمل يؤدي الى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون اي مبلغ يراه مناسبا على أن لا يزيد على نصف مجموع المبلغ المتحصل باضافة قيمة الجزء الى قيمة البضاعة ووسائط النقل المصادرة بشرط أن لا تعطى في أية حالة الى شخص واحد مكافأة تزيد على خمسمائة دينار .

ب - بالرغم عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس الوزراء بتسبيب من الوزير :

١ - ان يسمح بدفع مكافأة تزيد على خمسمائة دينار اذا كانت ظروف الضبط ونوع المضبوطات تستدعي ذلك .

٢ - ان يسمح بمنح أي شخص يعطي معلومات أو يقوم بأي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها مناسبة على ان لا تتجاوز المائة دينار في أية قضية من القضايا ولو لم تحصل غرامات أو أثمان مبيع لبضائع أو وسائل نقل مصادرة .

### المخاكم الجمركية

المادة ١٦٧ - تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) وتتألف من :

- ١ - قاض (يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة العدليون) - رئيساً .  
والى ان يعين هذا القاضي أو في حالة غيابه يجوز لوزير العدلية ان ينتدب رئيس محكمة عمان البدائية ليقوم بوظيفته .
- ٢ - عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (اذا امكن) ، لا تقل درجة أي منهما عن السادسة وللمجلس بتنسيب الوزير حق تبديلها اذا رأى أن الضرورة تقضي بذلك .
- ٣ - لمجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية حق تعيين موظف من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة ينضم الى هذه المحكمة لاكمال نصابها في حالة تغيّب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة .
- ٤ - يرأس القاضي هذه المحكمة وفي حالة غيابه يرأسها أعلى الاعضاء درجة .
- ٥ - تمنقد هذه المحكمة في عمان و في المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تمنقد في أي مكان آخر تراه في المملكة .

المادة ١٦٨ - يتناول اختصاص هذه المحكمة ما يلي :

- ١ - النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الاخرى المتعلقة بالمكوس ، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير ، والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين ، وكل ما يطراً عليها جميعاً من تعديل وتبديل .
- ٢ - النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والانظمة الصادرة بمقتضاها .
- ٣ - أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والانظمة الصادرة بمقتضاها .
- ٤ - لهذه المحكمة أن تصدر قراراتها بالاجماع أو بالاكثريه .

المادة ١٦٩ - في الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد ، يجوز لرئيس محكمة الجمارك البدائية ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة ، والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة .

المادة ١٧٠ - ١ - تستأنف أحكام محكمة الجمارك البدائية الى محكمة استئنافية خاصة مؤلفة من :

أ - رئيس محكمة الاستئناف في عمان أو العضو الاول فيها - رئيسا .

ب - موظف من كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية) ، (شرط أن لا يكون وكيل الوزارة - الجمارك) عضوا .

ج - موظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد) عضوا .

د - يكمل نصاب هذه المحكمة في حالة فقدانه من موظف لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

٢ - لهذه المحكمة ان تعقد جلساتها في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير أو في المكان الذي تراه .

٣ - تنظر هذه المحكمة في الدعوى المرفوعة لديها تدقيقا أو مرافعة حسبما تراه مناسبا وتصدر أحكامها بالاجماع أو بالأكثرية ، ولها ان تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الجمارك البدائية على أن لا يعود الاستئناف على المستأنف بالضرر اذا كان قدم من قبله وحده .

٤ - مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم البدائي اذا كان غائبا ، ومن تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا .

المادة ١٧١ - تخضع محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الاستئناف لاشراف وزارة العدلية ، ولكل واحدة منهما صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة الينات ، وعليهما ان يتبعا في كافة اجراءاتهما الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المشار اليها في المادة ١٦٨ من هذا القانون .

المادة ١٧٢ - للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه .

المادة ١٧٣ - ١ - يقدم الاعتراض أو الاستئناف بلائحة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو الى المحكمة التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها الى المحكمة ذات الاختصاص .  
٢ - يجوز لاي من طرفي الدعوى أن يوكل عنه محاميا حسب الاصول .

- المادة ١٧٤ - ١ - يقوم بوظيفة الكتابة لدى محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية موظفون يعينهم الوزير .
- ٢ - تجري التبليغات بمعرفة محافظي الجمارك أو محضري المحاكم أو دوائر الامن وفق قانون اصول المحاكمات الحتوقية .
- المادة ١٧٥ - جميع اللوائح والاستدعاءات التي تقدم غير خاضعة للرسوم .
- المادة ١٧٦ - يمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من يتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق المرافعة في جميع تلك الدعاوي ، واستئناف الاحكام الصادرة فيها خلال المدة الميئة بالفقرة ٤ من المادة (١٧٠) .
- المادة ١٧٧ - تحال جميع القضايا التي لم يت فيها نهائيا الى محكمة الجمارك .
- المادة ١٧٨ - تعتبر الغرامات والرسوم المحكوم بها والمصادرات كتعويض مدني لادارة الجمارك وتحصل حسب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

#### مواد عامة

- المادة ١٧٩ - قرارات السلطة في جميع الاحوال السابقة خاضعة للاعتراض عليها لدى الوزير .
- المادة ١٨٠ - يعمل بالتعريف الجمركية النافذة المفعول عند العمل بهذا القانون وتعتبر كأنها صادرة بمقتضى أحكامه الى أن تعدل أو تلغى بالصورة القانونية .
- المادة ١٨١ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر أنظمة :
- أ - يلغى أو يعدل بموجبها أي حكم من الاحكام المتعلقة بنقل وتوريد وتخزين وتصدير وإعادة تصدير البضائع أو مرورها بطريقة الترانسيت .
- ب - يلغى أو يعدل بموجبها طريقة تقديم البيانات والوثائق الخاصة بمسائل التخليص على البضائع وتحديد أثمانها .
- المادة ١٨٢ - للوزير أن يصدر تعليمات :
- أ - لتنظيم السجلات والنماذج الخاصة بهذا القانون وطريقة مسكها والاحتفاظ بها .
- ب - لتنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون .



الالغاءات

المادة ١٨٣ - أ - يلغى قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ وتمديلاته والانظمة والتعليمات والاورام  
الصادرة بمقتضاه .

ب - يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ قانون رسم المعاينة على الصادرات المنشور في الجريدة  
الرسمية رقم ٧٨٧ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٤٤ .

ج - أي تشريع آخر الى المدى الذي تعارض أحكامه مع أحكامه هذا القانون .

المادة ١٨٤ - رئيس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والعمدية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام  
هذا القانون .

١٩٦١/١٢/٢٣

أحمد بن طلال

رئيس  
الوزراء  
بهجت التلهوني

وزير  
المالية  
هاشم الجيوسي

وزير  
العدلية  
احمد الطراونة

وزير  
الدفاع  
احمد الطراونة

وزير  
الاقتصاد الوطني  
جليل حوب

